

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

Association Marocaine des Droits Humains

جمعية غير حكومية، تأسست يوم 24 يونيو 1979، معترف لها بصفة المنشأة العامة (مرسوم رقم 2.00.405 - أبريل 2000)
ONG constituée le 24 juin 1979- reconnue d'utilité publique (décret n° 2.00.405 du 24 Avril 2000)



تقرير

حول واقع الحريات العامة

بالمغرب

خلال سنة 2021

1. تقديم:

تسعى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من خلال هذا التقرير، إلى تسليط الضوء على واقع الحريات العامة خلال سنة 2021، التي عرفت استمرار حالة الطوارئ الصحية على غرار السنة الماضية، وستحاول، عبره، استحضار تأثير هذه الحالة على ممارسة الحقوق والحريات العامة؛ خاصة حرية الرأي والتعبير، وتأسيس الجمعيات، والحق في التجمع والتظاهر السلميين.

وتأتي مبادرة الجمعية إلى إصدار هذا التقرير؛ بتزامن مع تخليد كل من الذكرى 63 لصدور الظهير المنظم للحريات العامة في 15 نوفمبر 1958، الذي شكل حينها حدثا مهما وتطلعا نحو بناء دولة الحق والقانون؛ وبمناسبة الذكرى 42 لانضمام المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والذكرى 73 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في إطار المواكبة الرامية للوقوف على حقيقة ما ظلت الدولة تروج له من خطابات حول ما سمي تطوراً تشريعياً حقوقياً خلال السنوات الأخيرة، التي أعقبت إصدار دستور 2011.

لقد أظهرت جائحة كوفيد-19 هشاشة وضع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات المعنية بالتقرير. فبالرغم من التعديلات التي عرفها دستور 2011، تحت ضغط حركة 20 فبراير، والتي توحى بالتزام الدولة المغربية باستيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان عبر أفراد باب خاص بالحقوق والحريات الأساسية، والإشارة فيه إلى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أنه قرن ذلك، وفي نفس الباب، بالقول "كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام وثوابت المملكة وقوانينها"، مما يمس بجوهر هذا الإقرار بحد ذاته قبل أن تكرر ذلك التصرفات اليومية لأجهزة الدولة. فالأزمة الوبائية وإعلان حالة الطوارئ أباننا، بشكل جلي، الطابع السلطوي للدولة وأجهزتها الأمنية والإدارية، التي واصلت، وفاء لسلوكاتها المنتهكة لحقوق الإنسان، تسجيل أكبر نسب للاعتقال بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع والاحتجاج السلميين في صفوف الصحفيين والمدونين، ونشطاء الحركات الاجتماعية، والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وكل منتقدي السلطة وأجهزتها. كما عرفت فترة الجائحة إصدار مجموعة من القرارات التعسفية، آخرها فرض جواز التفقيح للولوج للمحاكم، الذي يعتبر مسا بليغا بحقوق المرتفقين؛ من متقاضين، وموظفين ومحامين.

وشكلت حالة الطوارئ، والمناخ الدولي المصاحب لها، فرصة لإعادة إنتاج وإحياء تقاليد سلطوية قديمة؛ منها تعنيف المواطنين والمواطنات بشكل مهين ومشين،

واللجوء إلى ممارسة التمييز المبني على النوع، لقمع المتظاهرات والخط من كرامتهن كنساء، عبر سحلهن والتحرش بهن، واستغلال حقوق المرأة لمتابعة الصحافيين وسجنهم، مما شكل التفافا واضحا وصريحا على ما تراكم من مكتسبات وانتهاكا للمشروعية القانونية المنظمة لمجال الحريات العامة، وتجاوزا للدستور نفسه.

وبهذا، استغلت الدولة فترة الجائحة لإعادة تثبيت وتوطيد سطوة السلطات الأمنية وتحكمها، في كل مفاصل المجتمع، عبر منحها مزيداً من الصلاحيات أمام باقي السلطات، وحماتها من أية مساءلة أو محاسبة، رغم العديد من الشكايات والتصريحات المباشرة والواضحة المتداولة، خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، غير أن الضحايا هم من تعرضوا، في الكثير من الأحيان لمتابعات وأحكام قضائية. وعموماً، فإن الممارسات الفضلى للحفاظ على الحق في التجمع والسلمي وتأسيس الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير، والتي تشكل جانبا أساسيا من جوانب الديمقراطية، لم يتم احترامها وتعزيزها وحماتها، بالشكل المطلوب والكافي، خلال حالة الطوارئ الصحية، بل وقع التعدي عليها وانتهاكها، وفرض قيود أخرى وتشديدها للحد من ممارستها.

وهكذا، عرفت أشكال الاحتجاج السلمي (التجمع، التظاهر، المسيرات، الإضرابات، الاعتصامات، الاحتجاجات الجماهيرية)، تدخلات للسلطات المكلفة بإنفاذ القانون، قامت بموجبها بانتهاك المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بذلك، وأساسا المبادئ العشر بشأن التجمعات السلمية؛ حيث تم تحويل حالة الطوارئ الصحية إلى حالة استثناء غير معلنة، لم تحترم خلالها الدولة بصورة عامة مبادئ الضرورة والتناسب أو ما يسمى بـ"مبادئ سيراكوزا". وهذا ما وقفت عليه الجمعية في مناسبات متعددة وسجلت، بخصوصه، ما يلي:

. استناد الدولة إلى عبارات غامضة وفضفاضة لمنع التجمعات السلمية، إذ غالبا ما يتم المنع دون أي إجراء قانوني بشكل مباشر، وأحيانا يتم الاستناد إلى مصطلح "النظام العام"، بشكل معزول، يفرغه من مضمونه العام المتسم بحسن تدبير المجتمع واحترام القواعد الأساسية التي تقوم عليها الحياة الديمقراطية، بما فيها احترام حقوق الإنسان وضمنها الحق في التجمع السلمي؛

. استعمال أسلوب تطويق التجمعات السلمية ومنع الالتحاق بها، وإغلاق المنافذ المؤدية إلى مكان التجمع، مما يشكل عقابا للمحتجين، ومسا بالحق في التجمع السلمي، وأيضا انتهاك الحقوق أخرى، بفعل الاحتجاز التعسفي وعرقلة حرية التنقل؛ . تفريق التجمعات بشكل مستمر وممنهج في بعض المدن، وليس كتدبير استثنائي، والاستعمال المفرط والعشوائي للقوة؛

. اللجوء في كثير من الأحيان للقوة العمومية بدون أي مبرر، ودون الامتثال للمبادئ الأساسية الواردة في المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المبادئ المتمثلة في الشرعية، الضرورة، التناسب، الحيطة وعدم

التمييز، والتي يجب احترامها وفق شروط قانونية صارمة مناسبة في مجتمع ديمقراطي، وليس لوجود حاجة اجتماعية ملحة؛
• أثناء التدخلات الأمنية يتم اللجوء إلى الإفراط في استخدام القوة والمطاردات، والصفع، وأساليب مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، وأحيانا العنف الذي يؤدي إلى الإيذاء البدني، وغير ذلك من الممارسات القاسية والمهينة؛
• إخضاع بعض المحتجين والمحتجات للاحتجاز، مما يشكل سلبا للحرية بشكل تعسفي تحكيمي؛

• منع الأشخاص والعموم وأحيانا الصحفيين من متابعة التجمعات ومراقبتها، وتوثيق الممارسات التي يتم عبرها انتهاك حقوق المتظاهرين، في الوقت الذي يتم السماح فيه لأجهزة الأمن بالتصوير والتسجيل؛ بهدف جمع المعلومات الشخصية، التي غالبا ما يتم توظيفها للتضييق على المحتجين؛
• بروز ظاهرة التمييز القائم على نوع الجنس أثناء تفريق التجمعات، من خلال اعتماد بعض الأساليب الحاطة بالكرامة في التعاطي مع النساء المحتجات خاصة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

• عدم فتح التحقيقات اللازمة وإخضاع أي شخص من الساهرين على إنفاذ القانون من الذين استخدموا القوة بشكل مفرط، أو المشتبه في ممارستهم العنف في حق المحتجين بما فيه العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات، سجلت الجمعية تجاوزات السلطات للقانون والشطط في استعمال السلطة، عبر رفضها تسلم ملفات التأسيس أو التجديد؛ سواء بشكل مباشر، أو عبر البريد المضمون أو بواسطة مفوض قضائي، ورفضها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في هذا الشأن في استهتار تام بسلطة القانون، وتحقير كامل لمقررات قضائية وضرب لقاعدة المساواة أمام القانون.

وخلافا لمبادئ الحرية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية التجمع وتأسيس الجمعيات، والرأي والتعبير، فإن السلطة تلجأ إلى أسلوب التقييد المتشدد، بشكل يناقض التزامات الدولة وشرط الديمقراطية، وذلك باعتماد أساليب الترخيص، وإضفاء نوع من الشرعية الجنائية المفتقدة في القانون الدولي على مصادرتها للحق في التظاهر السلمي باعتباره تجمهرا غير مرخص به، وتلفيق التهم للمتظاهرين؛ من قبيل عرقلة حركة السير، علما أن ذلك غير مجرم حسب التعليق العام رقم 37، أو تهم أخرى، مثل إهانة أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو إهانة هيئات دستورية، والصيحاح في الشارع العام، وغيرها من التهم التي تستهدف حرية الرأي والتعبير، والتي غالبا ما توجه للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف الترهيب ووقف أنشطتهم؛ لتتضاف إلى هذه التهم بتهمة بث ونشر معطيات خاطئة، وأخرى ذات طبيعة أخلاقية خاصة بحق الصحفيين.

وفي هذا السياق تؤكد الجمعية أن اتجاه المغرب نحو توفير الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير، ومعهما كافة الحقوق والحريات الأساسية، لازال ضعيفا، وأن

المجتمع المغربي ما فتئ يعيش على وقع ممارسات سلطوية قمعية وتراجعات، رغم ظهور فترات انفراج سياسي وحقوقى سابقة. ويبدو التراجع الآن بشكل جلي من خلال تغول الأجهزة التنفيذية والأمنية، التي لا تتوانى في استغلال أي ظرف استثنائي، أو أي حدث، لكسب مزيد من السلطة والصلاحيات؛ ضدا على المكاسب المحققة بفضل نضالات الشعب المغربي وقواه الديمقراطية. هاته المكتسبات التي بقيت هشة نتيجة ضعف التأصيل لها على المستوى التشريعي والمؤسساتي، مما يسهل اليوم التراجع عنها عبر قرارات وممارسات تفتقد، في الغالب، لأي سند قانوني.

وإذا كانت أزمة «كوفيد-19» قد أحدثت اضطرابا ومشاكل كبيرة في عالمنا المعاصر، باعتباره من أخطر الأوبئة التي أصابت البشرية خلال السنوات الأخيرة، مما استلزم طرقاً غير اعتيادية للتعامل مع الأزمة، باعتبارها أزمة عالمية تطلبت اتخاذ تدابير عاجلة واستثنائية على مستوى جميع الدول، فإن الإجراءات المتخذة، شكلت، أحيانا، تهديدا للسير العادي لكل المؤسسات الدستورية للدول، كتلك التي يمكن أن تحدث حين الإعلان عن حالة الطوارئ أو الاستثناء لتسيير البلاد وحمايتها. وإذا كانت الإجراءات المتخذة، تشترك في كونها أنظمة قانونية تحل محل السير العادي للنظام، وتؤدي إلى توسيع سلطات بعض الجهات منها المؤسسات الأمنية بشكل خاص، باعتبارها المسؤول الأساسي في الحالات غير العادية، فإنها تشترك أيضا في تقليص مساحة ممارسة الحقوق والحريات في الدولة لكن دون المساس بالحقوق الصلبة. إلا أن الأمر لم يكن كذلك على مستوى المغرب، حيث تم استغلال حالات الطوارئ الصحية لتوسيع نفوذ السلطات الأمنية، بل امتد نفوذها إلى حد المساس بالسلطة القضائية عبر حصار المحاكم وعسكرتها. فضلا عما تم تسجيله من اعتداءات مباشرة على المواطنين والمواطنات من قبل أعوان السلطة.

وقد عملت الجمعية، منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية، منتصف مارس 2020، على إبراز أهمية الأثر الذي خلفه هذا الإعلان من حجر على الحقوق والحريات الأساسية، وخاصة حرية الرأي والتعبير، وتشكيل الجمعيات والتجمع والتظاهر السلميين، وذلك من خلال وقوفها على الأثر الناتج على مستوى حقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بمجال الحريات العامة، حيث ظهر جليا أن الدولة قد استغلت حالة الطوارئ المعلنة لمواجهة كوفيد-19 بغرض بسط سلطاتها الأمنية أكثر، وإعادة إنتاج سلطوية نظامية على حساب الحقوق والحريات، وكذا تسجيل تراجع على المكاسب الحقوقية الجزئية التي تحققت بعد سنة 2011 بما فيها المنصوص عليها في الدستور.

2. حالة الطوارئ في النظام الدولي لحقوق الإنسان:

لقد عمد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تأطير حالة الطوارئ وحالات الاستثناء، نظرا لما تشكله من تقييد للعديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية وفي دساتير الدول، عبر نقل بعض اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية، وفرض نظام قانوني استثنائي لصالح مؤسساتها؛ وذلك حسب طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لحقوق الإنسان ولمبادئ الديمقراطية. وتضمنّ العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصوصاً قانونية تجيز للدول الأطراف إمكانية تقييد الحقوق والحريات بموجب قوانينها الوطنية في حالة الطوارئ، بشكل لا يمس بجوهر الحقوق، ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الأساسية التي تطرقت لهذا الأمر، حيث نصت المادة الرابعة منه على الضوابط الخاصة بممارسة هذا الحق والتي يجب توافرها لإضفاء المشروعية على تقييد ممارسة الحقوق والحريات الأساسية؛ حيث أقر أنه يجوز للدول أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، التدابير الضرورية، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، ومنها بالأساس، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة، عدم مخالفة أحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18 من نفس العهد، في حين تشير الفقرة الرابعة إلى ضرورة إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فوراً بالأحكام التي لم تنفذ بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

من خلال ما سبق يتضح أن مضمون المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقر بأن حالة الطوارئ الصحية هي حالة استثنائية، ولا يجوز أن تتحول إلى حالة عادية تستمر لمدة طويلة، ويتم خلالها الإخلال بالتزامات الدولة في مجال الحقوق والحريات.

كما اعتمد المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة سنة 1984، ما سمي بـ «مبادئ سيراكوزا»، إضافة إلى التعليقات العامة لـ «لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة» بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، والتي تقر بأن كل التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي تقيّد حقوقهم وحررياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة. مع التأكيد على أن تكون حالات الطوارئ أيضاً محددة زمنياً، وأن كل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها. وفي 16 مارس 2020، أكد مجموعة من خبراء حقوق

الإنسان الأُمميين أن "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة... أو أن تُستخدم ببساطة لقمع المعارضة". وتنص مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل:

- مُحددة ومُطبقة بما يتماشى مع القانون؛
- موجّهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة؛
- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما؛
- الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما؛
- مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق؛
- ومحددة زمنيا، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة.

3. التأطير القانوني لحالة الطوارئ لكوفيد-19 في المغرب:

يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان بضرورة الإعلان الرسمي القانوني عن حالة الطوارئ الاستثنائية؛ بحيث يجب أن ينص عليها القانون الداخلي للدولة -وخاصةً الدستور- لتكون كل الإجراءات دستورية وقانونية، فهل يؤطر الدستور المغربي حالات الطوارئ الاستثنائية؟ وما هي أهم المرجعيات التي اعتمدت من أجل إعلان حالات الطوارئ الصحية وتمديدها لما يقارب السنتين، بالشكل الذي منحت فيه صلاحيات واسعة للسلطات العمومية من أجل تسيير الأوضاع؟

بالرجوع إلى دستور 2011، نجد أن الدولة المغربية حاولت، عبره، الاستجابة للمعايير الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي، رغم أنها لم ترد في الباب الخاص بالحريات العامة، حيث ورد في الفصل التاسع والخمسين ما يلي:

"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية... وتبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة، مع التأكيد على ضرورة أن تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانه".

وورد في الفصل الرابع والسبعين ما يلي: "يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون".

يتضح من خلال هذين الفصلين أن الدستور منح صلاحيات واسعة للملك في اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التي تسائر المرحلة، دون أي تعطيل لممارسة الحقوق والحريات؛ إلا أن المشرع لم يبين بشكل صريح وواضح الأسباب الموجبة لإعلان حالة الاستثناء، حيث جاءت صيغتها فضفاضة ولا تتضمن تحديداً دقيقاً لمبررات إعلان حالة الاستثناء، مما يترك المجال مفتوحاً للسلطة لتأويل أية أحداث أو ظروف بأنها ملزمة لإعلان حالة الاستثناء، رغم أنها قد لا تكون في وضع يشكل تهديداً حقيقياً لحوزة التراب الوطني أو معرقلاً لسير المؤسسات الدستورية. وهو ما تجسد

بالفعل في التخطيط الذي عرفه تدبير جائحة كورونا، حيث برز الفراغ القانوني والدستوري في هذا المجال، خصوصاً بعد إعلان العديد من الدول حالة الطوارئ الصحية، مما جعل الحكومة تستدرك الأمر من خلال سن مرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا، حيث استخدمت الحكومة المغربية الفصل 81 من الدستور الذي يسمح لها بإصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان، باتفاق مع اللجان المعنية في كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، على أن المصادقة النهائية عليها لا تكون إلا بعد عرضها على البرلمان بمجلسيه أثناء انعقاد دورته العادية التالية.

وأعلن المرسوم بقانون رقم 2.20.292، بموجب المادة الأولى أن المغرب في حالة طوارئ صحية، وأكد على أن الحكومة لها حق اتخاذ كل التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية وغيرها خلال فترة الطوارئ، وأن لها صلاحية تعبئة جميع الوسائل الممكنة والتدابير اللازمة للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية لفيروس كوفيد-19. في حين جرم نفس المرسوم بقانون مخالفة كل قرار من قرارات السلطات العمومية أو أوامرها، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة عبر مجموعة من العقوبات، تضمنت عقوبات حبسية وغرامات أو هما معاً، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد. وهو ما تم استغلاله بالفعل في تدبير الجائحة، والانتقام من المعارضين لسياسة الدولة في مجال تدبيرها للجائحة؛ حيث تم تسجيل توقيف مليون و530 ألف مواطن بسبب خرق حالة الطوارئ الصحية، خلال المدة الفاصلة بين 25 يوليوز 2020 و22 أبريل 2021، تم تقديم 280 ألف منهم أمام القضاء.

وتولى المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإجراءات الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية شرح ماهية هذه الإجراءات وتحديد مدتها – والتي حددت في ثلاثين يوماً – كما منح كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والإدارية لصالح وزارة الداخلية ولرجال السلطة التابعين لها والمتواجدين بالجهات والأقاليم والجماعات الترابية؛ من ولاية، وعمال وقياد، وخول لهم حق اتخاذ جميع التدابير التنفيذية، التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، والحق في اتخاذ أي قرار أو إصدار أي أمر تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة. مما سمح لرجال السلطة باتخاذ هذه التدابير بناء على قراءتهم للوضع الوبائي بالمناطق الجغرافية المتواجدين فيها.

ومع تطور الوضعية الوبائية، استمرت الحكومة المغربية، التي لم تجد سنداً دستورياً مباشراً للتعامل مع حالة الطوارئ الصحية، غير الفصول 21 و24 و81 من الدستور، في تمديد هذه الحالة بسن مراسيم جديدة، وبأشرت إصدار البلاغات والمناشير وحتى القصاصات الصحفية لفرض العديد من الإجراءات والتدابير المقيدة للحريات والمعرقلة للحقوق؛ كما هو الشأن في فرض جواز التفريح الذي يؤسس

إجبارية التلقيح وتعطيل المحاكم وحرمان المرتفقين والمرتفات من حقوقهم الأساسية في الولوج للعدالة وضمان محاكمة عادلة؛ وهذا دون الرجوع إلى البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي في مجال الحقوق والحريات، وبالرغم من أن الحياة العادية للعديد من المؤسسات، كانت، في فترات، قد عادت لحالتها الطبيعية.

4. حالة الطوارئ الصحية وواقع الحقوق والحريات:

منذ بداية الجائحة، عمدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى التحذير من استغلال حالات الطوارئ من طرف الدول للتراجع عن المكتسبات الحقوقية، ونادت بمراعاة وإدراج البعد الحقوقي خلال التصدي لكوفيد-19، وأصدر عدد من الخبراء الحقوقيين بالأمم المتحدة مذكرة، خلال بداية انتشار الجائحة في العالم، يحذرون فيها الدول من استخدام إعلانات الطوارئ لتصفية حسابات مع أفراد أو جماعات، أو لقمع وخرق حقوق الإنسان ببلدانهم، كما تم إصدار تعليق عام رقم 37 في سنة 2020 حول المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأكد الأمين العام على ضرورة احترام الحقوق والحريات، ووجهت الأمم المتحدة، في أبريل 2020، عبر اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، نداء للدول من أجل احترام حقوق الإنسان. وذكرت المندوبية السامية لحقوق الإنسان خلال شهر أبريل 2020، عبر بيان مطول، بأهم المعايير والآليات التي يجب احترامها أثناء إعلان حالة الطوارئ وضرورة الالتزام باحترام الحقوق والحريات، وسلكت كل من اللجنة الأممية لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية نفس المنحى في بيان مشترك يتعلق بالحريات النقابية والحق في ممارسة الإضراب.

كما صنفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المغرب ضمن 15 بلدا التي استغلت قوانين الطوارئ، التي طبقت بسبب فيروس كورونا، "لسحق المعارضة والسيطرة على الناس". وهو ما سجلته الجمعية في العديد من البلاغات والتقارير حيث عمدت الدولة إلى استغلال حالة الطوارئ عبر وضع وسن مجموعة إجراءات تقيّد حقوق وحريات المواطنين، وضمنها حرية الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر السلميين، وتأسيس الجمعيات مع احترام بعض الشكليات، دون الاكتراث بالمعايير الدولية وبنداءات المنظمات الأممية في غالب الأحيان، ووصل الحد بتغول السلطات الأمنية، إلى إصدار قرارات فجائية ماسة بالحقوق والحريات، مما أبان، بوضوح، الارتباك الكبير في تدبير الدولة للجائحة، وفي استغلالها للإجهاد على العديد من الحقوق والحريات المكتسبة.

في هذا السياق سنحاول سرد أهم مظاهر انتهاك الحريات العامة المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، وحرية التنظيم وتأسيس الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر السلميين.

1.4. الحق في حرية الرأي والتعبير:

حاولت الدولة المغربية استغلال الجائحة لتمرير مشروع قانون رقم 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي، اتسمت مواده بفرض قيود واسعة على حرية الرأي والتعبير على الإنترنت، وتشديد الرقابة على المدونين والمدونات ومواقع التواصل الاجتماعي، في تعارض تام مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبشكل خاص مع مضامين المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقر بعدم السماح للدول بتقييد حرية الرأي والتعبير إلا وفق المعايير الدولية في هذا الشأن. ولم يتم التراجع على مشروع القانون. إلا أنه وتحت الضغط الذي قام به الرأي العام المغربي وللحملات الواسعة ضد هذا القانون من قبل المنظمات الحقوقية والنشطاء في مواقع التواصل الاجتماعي، تم التراجع على مناقشته وتم تأجيل النظر فيه.

لكن وبالنظر إلى حجم الاستدعاءات والمتابعات القضائية بتهم متعددة بناء على منشورات وتدوينات على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، يتبين أن الدولة عازمة على تقييد الفضاء الرقمي والتحكم فيه، بعدما أحكمت قبضتها على الفضاء العام، ورغم تأجيل البت في مشروع ما أصبح يعرف بـ "قانون تكميم الأفواه"، فإن واقع النشر والتعبير ونشر الأخبار والمعلومة، في الفضاء الرقمي يعكس التفعيل الجزئي لمضمون هذا القانون بشكل تدليسي في أفق إنزاله بشكل تام، في حالة فتور الحركة المناهضة للإجهاز على حرية الرأي والتعبير.

من جانب آخر، ومباشرة بعد إعلان حالة الطوارئ الصحية، منعت الصحف الورقية من الإصدار لمدة تفوق شهرين، وقامت النيابة العامة في إطار تفعيلها لمقتضيات المرسوم بمثابة قانون رقم 2.20.292 بتحريك مسطرة الاعتقال والمتابعة في حق مئات الآلاف من المواطنين والمواطنات بتهمة خرق إجراءات حالة الطوارئ الصحية.

وحسب وزارة الداخلية فقد تم تسجيل توقيف مليون و530 ألف مواطن بسبب خرق حالة الطوارئ الصحية خلال المدة الفاصلة بين 25 يوليوز 2020 و22 أبريل 2021، حيث تم تقديم 280 ألف منهم أمام القضاء، أي ما يفوق 18%. وقد يكون هذا من ضمن أسباب اكتظاظ السجون وارتفاع عدد المعتقلين في السجون بنسبة 5% مقارنة مع السنة الفارطة، وهذا التوجه نحو مزيد من الاعتقالات يناقض ما دعت له المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة بالعمل على تخفيض نزلاء السجون للتحكم أكثر في الجائحة داخلها.

كما تم اعتقال العديد من الصحفيين والمدونين لمجرد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث قاموا بالتعبير عن آرائهم حول الطريقة التي تعالج بها الدولة أزمة كوفيد-19 أو في قضايا تهم تدبير الشأن العام، إذ تم اعتقالهم ومحاكمتهم بموجب قانون حالة الطوارئ بتهم من قبيل «بث وقائع كاذبة» والتي لا تعد جرائم في مثل هذه الأوضاع الاستثنائية، وفق المعايير الدولية، أو بتهم من قبيل إهانة مؤسسة ينظمها القانون أو المس بها وغيرها من التهم ذات الطبيعة المتعلقة بمصادرة الرأي ولكن يتم تغليفها وتكييفها جنائياً.

في هذا الإطار، شهد المغرب في عام 2021 تراجعاً استثنائياً وغير مسبوق فيما يخص حرية الإعلام والصحافة والتدوين، إذ استمرت الاعتقالات والمحاكمات التي طالت الصحفيين والمدونين، في إطار سياق سلطوي متسم بالقمع والتضييق على الحريات الإعلامية، إضافة إلى استمرار "صحف" ومواقع "التشهير، التي تعلن صراحة ولاءها للسلطة وأجهزتها الأمنية، في مهاجمة الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام دون أن تتعرض لا للمحاسبة ولا للمساءلة أو المتابعة. وقد صنفت منظمة "مراسلون بلا حدود" المغرب في المرتبة 136 من أصل 180 بلدًا وفق التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2021. ووفق المنظمة نفسها (مراسلون بلا حدود) فإن موجة الضغوط القضائية ضد الصحفيين متواصلة، بالإضافة إلى "المحاكمات التي استمرت لسنوات ضد العديد من الفاعلين الإعلاميين، انهالت المتابعات القضائية على الصحفيين من جديد، حيث تركزت التهم هذه المرة على مسائل أخلاقية تمس حياتهم الشخصية، مع استمرار استخدام المرأة كأداة في مثل هذه القضايا."

ونعرض هنا لبعض حالات الاعتقال التي مست الصحفيين والمدونين والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بسبب آرائهم وفضحهم للفساد ولانتهاكات حقوق الإنسان عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفي وسائل الإعلام والفضاء الرقمي:

- الحكم على كل من معطي منجب (كان حينها رهن الاعتقال التحكيمي وخاض إضراباً عن الطعام لمدة 20 يوماً) وهشام خريبيشي وعبد الصمد أيت عائشة بسنة حبساً نافذة وغرامة مالية قدرها 10000 درهم بتهمة المس بالسلامة الداخلية للدولة والنصب، والحكم على هشام المنصوري بسنة حبساً نافذاً ومحمد الصبر بثلاثة أشهر موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 5000 درهم لكل منهما والمتابعين بنفس التهمة، بسبب أنشطتهم في الجمعية المغربية لصحافة التحقيق، وذلك في يناير 2021؛

- اعتقال المدون شفيق العمراني في فبراير 2021 والحكم عليه بثلاث أشهر حبساً نافذاً في مارس 2021، بتهم "إهانة مؤسسات دستورية"، على خلفية فيديوهات على يوتيوب كان قد نشرها أثناء تواجده بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد خاض إضراباً طويلاً عن الطعام احتجاجاً على الحكم الظالم في حقه؛

- اعتقال الصحفي محمد بوطعام، مدير موقع "تيزبريس"، في 04 ماي 2021، على خلفية شكاوى مرتبطة بمافيا العقار، وقد تمت تبرئته بعد قضائه سبعة أيام في الاعتقال التحكيمي ودخوله في إضراب عن الطعام؛

- إدانة الصحفي عمر الراضي بست سنوات سجنا نافذا و200000.00 درهم تعويضا للطرف المدني، من قبل محكمة الاستئناف في الدار البيضاء في يوليوز 2021، وتم الحكم في نفس الملف على الصحفي عماد ستيديو بسنة حبسا منها ستة أشهر نافذة و20000.00 درهم، كتعويض للطرف المدني، بعد محاكمة انتفت فيها كل معايير المحاكمة العادلة، وانتهكت فيها أبسط الحقوق التي يضمنها التشريع المغربي، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في خرق سافر لكل المساطر والقوانين. هذا الحكم صدر بعد صدمة ما نشرته الصحافة الدولية عن نتائج التحقيقات التي فضحت تورط الدولة المغربية في أكبر عملية تجسس وتنصت غير قانونية على آلاف المواطنين والمواطنات من ضمنهم صحافيون مغاربة وأجانب، وكان عمر الراضي من الأوائل الذين افتضحت جريمة اختراق هاتفه عن طريق تطبيق بيغاسوس الإسرائيلي؛ وعرض أمام محكمة الاستئناف في جلسة يوم 9 دجنبر 2021، حيث تم تأجيل الملف إلى يناير 2022، وتم حرمانه من حقه في التسجيل بسلك الماستر؛

- بتاريخ 09 يوليوز 2021، تم الحكم على الصحفي سليمان الريسوني بخمس سنوات سجنا نافذا و100000.00 درهم كتعويض للطرف المدني، ورفض كافة الدفوع الشكائية. تمت المحاكمة والنطق بالحكم دون إحضار النيابة العامة لسليمان من السجن، رغم اصراره على الحضور، وفي غياب دفاعه الذي رفض تزكية محاكمة تتم دون إحضار المتهم. وقد تم هذا الحكم ضد سليمان الريسوني الذي اعتقل في 22 ماي 2020، بعد سلسلة من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقه كمتهم من ضمنها التوقيف خارج نطاق القانون، وتزوير محضر الاعتقال، والاحتفاظ به في حالة اعتقال بعد انتهاء مدة الحراسة النظرية دون موجب حق، وتمطيط مدة التحقيق دون مبرر، وحرمانه من الاطلاع على ملف اتهامه إلا بعد إصدار المحكمة لحكم في الموضوع بعد 11 شهر من اعتقاله، ورفض قاضي التحقيق استدعاء شهود النفي، وعدم تفعيل القاعدة القانونية والحقوقية بالإسراع بعرض القضية على الهيئة القضائية في آجال معقولة، ورفض المحكمة لجميع طلبات الدفاع دون تعليل بما فيها الخبرة على مسكن سليمان الذي جرت فيه الوقائع المزعومة، ورفضها دون تعليل طلباته بالسراح المؤقت لسليمان، وغيرها كثير من الخروقات الخطيرة لأبسط معايير المحاكمة العادلة. وقد خاض الريسوني إضرابا طويلا عن الطعام دام لأزيد من 100 يوم كاد أن ينهي حياته للمطالبة بحقه في محاكمة عادلة؛ ولازالت أطوار محاكمته مستمرة لدى محكمة الاستئناف التي تم تأجيلها لعدة مرات، حيث سيتم عقد الجلسة المقبلة يوم 22 دجنبر 2021، وهو الذي حرم مرة، أخرى، من حقه في أوراقه التي دون عليها ملاحظاته ومرافعته أمام المحكمة؛

-

- إدانة المدون والناشط في حركة 20 فبراير عادل البداحي يوم 27 مارس 2021 بسنة سجنا نافذا و5000.00 درهم غرامة مالية، وكان قد اعتقل خلال شهر فبراير 2021 ووضع رهن الاعتقال الاحتياطي؛
- بتاريخ 8 مارس 2021، تمت متابعة محمد ناصيري إثر شكاية من النائب الرابع لرئيس المجلس البلدي لميرت عقب تدويناته المنتقدة لأداء المجلس؛
- متابعة خمسة نشطاء بإقليم خنيفرة، بسبب تدوينات فيسبوكية من طرف رئيس جماعة اگلموس وهم جمال بوتحازم، محمد أومولود حباشيش، بوغزة حباش وشعيب أمزيان؛
- بتاريخ 26 ماي 2021، توصل الإعلامي عبد العزيز أمزاز باستدعاء على خلفية شكاية من رئيس المجلس البلدي بسبب تدوينات منتقدة لأداء المجلس؛
- اعتقال المناضل والمدون نور الدين العوّاج في يونيو 2021، على خلفية تهمة زائفة تتعلق بـ "إهانة المؤسسات الدستورية" و"إهانة هيئات منظمة" و"التحريض على ارتكاب جنائية". وهو المعروف بمساندته الدائمة للمعتقلين السياسيين، ودفاعه عن حقوق الإنسان بشكل عام من خلال تدويناته والفيديوهات التي ينشرها وإدانته بسنتين سجنا نافذة في محاكمة افتقدت لشروط المحاكمة العادلة، وحسب آخر تصريحات عائلة المعتقل فإنه يعاني ظروفًا سيئة وقد يفقد بصره خلا فترة قضائه للعقوبة الحبسية، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف يوم 13 دجنبر 2021؛
- متابعة عضوة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فضيلة المخلوفي بتنغير، منذ 22 أكتوبر 2020 لتضامنها مع الأساتذة المتعاقدين ومعتقلي الريف عبر تدوينه، والحكم عليها يوم 9 يونيو 2021 من طرف محكمة الاستئناف، بـ1000.00 درهم غرامة وإسقاط السجن الموقوف التنفيذ؛
- اعتقال الشابة الإيطالية من أصول مغربية إكرام النزيهي يوم 28 يونيو 2021 بمراكش، ومتابعتها بتهمة الإساءة للدين الإسلامي على خلفية تدوينه نُسبت إليها، والحكم عليها ابتدائيا بثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 50000.00 درهما، إلى أنه قد تمّ تعديل العقوبة في الاستئناف، إذ تم الحكم عليها بـ 60 يوما موقوفة التنفيذ خلال شهر غشت من نفس العام؛
- استمرار محاكمة المدون ياسر عبادي في حالة سراح، وكان قد اعتقل شهر ماي 2020 على خلفية تدويناته التي يمارس عبرها حرية الرأي والتعبير؛
- استمرار متابعة الناشطة الحقوقية والصحفية بشرى الشتواني منذ دجنبر 2020 بتهمة نشر أخبار زائفة.
- استمرار متابعة محمد متلوف رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببسليمان بناء على تدوينات بالفيسبوك واستدعاؤه لعدة مرات؛

- الاستماع إلى أربعة قضاة من طرف مقرر معين من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بسبب تدوينات على صفحات الفيسبوك، وهذا ما اعتبره نادي القضاة تضييقاً على حرية الرأي والتعبير والانتماء الجمعي للقضاة؛
- يوم 23 يونيو 2021، ابتدائية سلا تدين المدون حفيظ زرزان بالحبس شهرين نافذين، وغرامة مالية نافذة قدرها 20000.00 درهم، بتهمة "إهانة هيئة منظمة قانوناً"، وذلك على خلفية تدوينة كتبها على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، تفاعلاً مع جريمة قتل الطفل عدنان بطنجة؛
- الحكم ابتدائياً، على مصطفى السملالي الملقب بعلال القادوس بسنتين سجناً نافذاً وغرامة قدرها 5000.00 درهم بتهمة إهانة المقدرات والمؤسسات بتاريخ 08 يوليوز 2021؛
- 07 غشت 2021، تم اعتقال المدونة جميلة سعدان، بسبب تعبيرها عن رأيها حول الاتجار بالبشر في مراكش وشبكات ما يسمى بالسياحة الجنسية. وقد أدانتها المحكمة الابتدائية بمراكش يوم 6 شتنبر 2021 بثلاثة أشهر حبساً نافذاً وغرامة مالية قدرها 1000.00 درهم بعد نشرها لشريط فيديو تثير فيه قضايا السياحة الجنسية والاتجار في البشر بمدينة مراكش، كما أدين ابنها بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ؛
- بتاريخ 08 غشت 2021، استدعاء فاطمة الزهراء لخبابي من طرف فرقة محاربة الجريمة المعلوماتية بأسفي؛
- 12 غشت 2021، تم اعتقال الصحفي عبد السلام حكار، مدير موقع الجديدة نيوز، وهو على كرسي متحرك، من داخل المستشفى الإقليمي بالجديدة الذي كان بصدد مغادرته بعد ما يزيد على عشرة أيام قضاها به بسبب إصابته بالبلية بوباء كوفيد19، والذي كاد أن يفقده حياته بعد تأثر 75% من رئتيه بالفيروس، وإخضاعه للتنفس الاصطناعي؛
- 23 غشت 2021، تم استدعاء بشري البوزياني والإعلامي عبد العزيز أمزارة من طرف النيابة العامة على خلفية نشرهما تدوينات تكشف عن الاختلالات والتجاوزات التي تعرفها المنظومة الصحية بمدينة خنيفرة؛
- بتاريخ 06 شتنبر 2021، تم اعتقال يوسف بن العيساوي لمدة ثماني ساعات خلال، ومتابعته في حالة سراح بسبب نشره لبيان حزبي على مواقع التواصل يطالب فيه بفتح تحقيق حول وفاة طالبة نتيجة التلقيح بطنجة؛
- الحكم بالبراءة على سهام المقريني أستاذة متعاقدة من الدرويش يوم 17 شتنبر 2021؛
- إدانة الأستاذ المتعاقد إسماعيل كزو بشهر موقوف التنفيذ وب 500.00 درهم غرامة، بعد متابعته في حالة سراح مؤقت، يوم 6 أكتوبر 2021؛
- اعتقال مجموعة من الأساتذة المفروض عليهم التعاقد يوم 14 أكتوبر 2021 بمدينة الرباط ومتابعة 12 منهم في حالة سراح مؤقت، والذين أجلت جلستهم إلى 30

دجنبر 2021 وهم: ياسين الشادلي، عبد اللطيف زكري، محمد العلوي، حسن اوطالب، سمير اليحياوي، بوعبيد معمداني، محمد الخسواني، عادل المناصرة، عبد السلام العبدوي، مصطفى المحفوظي، مروان كاسي ويوسف ناجم؛
- استدعاء الصحافية حنان باكور والناشطة خديجة فهيد بسبب تدوينات خلال شهر نونبر 2021؛

- ممثل عبد الرحيم الوعدودي عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأسفي، أمام المحكمة الابتدائية للمرة الثالثة، يوم الثلاثاء 02 نونبر 2021، بناء على شكاية كيدية على إثر تدوينة يتحدث فيها عن لوبيات الفساد، تمت إدانته بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وبغرامة قدرها 10000.00 درهم يوم الثلاثاء 30 نونبر 2021؛
- اعتقال الناشط البسطيلي سعيد بعدما تلقى استدعاء للممثل أمام الشرطة، حيث وضع رهن الحراسة النظرية يوم 8 نونبر 2021، لحظات قبل حلول الموعد الذي كان يعتزم خلاله تصوير فيديو حول عامل إقليم الجديدة، ومثل امام النيابة العامة يوم 10 من نفس الشهر، وتوبع، في حالة سراح، بناء على شكاية من طرف أعوان السلطة، نظرا لفضحه الفساد بمدينة الجديدة عبر تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي؛

- بتاريخ 24 نونبر 2021، تم استدعاء الإعلامي عبد العزيز أمزاز من طرف الضابطة القضائية بخنيفرة حيث تم الاستماع إليه لثالث مرة خلال نفس السنة؛
- متابعة محمد الحفيضي عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمناضل النقابي، من طرف النيابة العامة لدى ابتدائية زاكورة على خلفية تدوينة له بمواقع التواصل الاجتماعي، حيث تم استدعاؤه بتاريخ 24 شتنبر 2021 وقررت النيابة العامة متابعته في حالة سراح مؤقت ل يتم الحكم عليه بتاريخ 09 دجنبر 2021 بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500.00 درهم؛

- دجنبر 2021، الرفع من العقوبة الحبسية من شهر في الحكم الابتدائي إلى ستة أشهر نافذة وستة أشهر موقوفة التنفيذ في الاستئناف، في حق شفيق الهجري وربيع هومازن واللذين كانا متابعين منذ 20 يونيو 2020 بتهمة إهانة هيئة منظمة وإهانة وتعنيف "البوليس" وخرق الطوارئ بعد ذهابهما للدائرة الأمنية للاستفسار والتساؤل عن مصير محمد الحوات الذي اعتقل قبلهما بالبيضاء.

- مواصلة التضييق على المناضل النقابي والحقوقى لكبير قاشا، عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بسبب بيان لفرع الجمعية بخنيفرة يتضمن معطيات أدلت بها طبيبة الكلى التي تعاقد معها مركز تصفية الدم بخنيفرة، وبم استدعاؤه لعدة مرات لمثوله أمام المحكمة، بسبب نشاطه النقابي والحقوقى، كانت آخرها يوم 2021/12/16؛

- يوم 18 دجنبر 2021، تم استدعاء مصعب المرجان عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بايمنتانوت، للتحقيق معه حول تدوينة عبر فيها عن تضامنه مع معتقلي حراك الريف سنة 2019؛

- استمرار متابعة 33 أستاذا وأساتذة من الأساتذة المفروض عليهم التعاقد أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، والذين تم اعتقالهم تعسفيا وفي خرق سافر للحق في التظاهر السلمي، في إطار تنفيذ إنزالهم الوطني بالرباط، وينحدر هؤلاء الأساتذة من عدة مدن، وهم: موسى اوحداش، إسماعيل لمعفر، صلاح الدين مرتضى، عبد المالك الغازي، محمد زرياح، هشام ابو عبد الله، محسن الزهري، عزيز صنهاجي، محمد امقران، نزهة مجدي، كمال هنكاد، عزيز بنصالح، أحمد ارجعي، عبد السلام احتور، عمر داشا، فاطمة الزهراء وقور، رشيد العمراني، نور الدين نستقيمي، عبد الكريم جوخران، عزيز العوني، فاطمة زرياح، محمد بولنوار، عبد الله بيلتي، عبد العادي تمكونت، كمال الشافعي غزلان بنداود، ابراهيم بارود، عبد الكامل الزهري، مصطفى لبيمي، حيرى المكي، حمزة ارحيم وجمال حرمت، وتم تقديمهم للمحاكمة على دفعتين، حيث تم عرض عشرين أستاذا وأستاذة يوم 8 ابريل، و 12 أستاذا عرضوا يوم 09 ابريل 2021 أمام النيابة العامة، وتوبع الجميع في حالة سراح مؤقت بتهم "التجمهر غير المسلح والمشاركة فيه، التظاهر غير المرخص، إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، إيذاء عناصر القوات العمومية"؛

- متابعة الأستاذ خالد بوكماز، أستاذ متعاقد من تنغير، في حالة سراح مؤقت وإدانته استئنافيا ب500.00 درهم غرامة وإسقاط عقوبة شهرين موقوفة التنفيذ؛

- متابعة خمسة مواطنين بخنيفرة، بناء على تدوينات تحتج على سوء الأوضاع التي تعرفها المنطقة بعدما قدم رئيس جماعة اكلموس شكاية ضدهم، ثلاثة منهم من اكلموس، وواحد من مدينة مريرت، وواحد من خنيفرة، وقد أحيلوا على التحقيق يوم 15 مارس 2021؛

- المتابعة في حالة سراح مؤقت لكل من المعطلين مناضلي الجمعية الوطنية لحملة الشهادات بالمغرب، وهم: عبد الحليم لمسيح عضو المكتب التنفيذي، محمد طارق، منير الغزوي، نعمان محب الدين، معتقلي فرع بن جرير، رضوان الهلابي، سفيان احداة؛

- بتاريخ 23 مارس 2021، تم الاستماع لعدد من مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بفرع سوق السبت، وهم: محمد الناجي، مروان صمودي، صالح ورا، عبد الله شرقاوي، المهدي سابق، أحمد صديقي عبد الواحد السعيد وبروحي عزيز، وذلك من طرف الدرك القضائي بالفقيه بن صالح على اثر شكاية كيدية من طرف باشا أولاد عياد وإدارة معمل السكر، بعد دعمهم ومساندتهم لعدد من الفلاحين اثر وقفة احتجاجية أمام معمل كوزيمار بأولاد عياد، وقد سبق لهم أن تعرضوا للعنف من طرف الباشا وإدارة المعمل إثر مساندتهم للفلاحين المتضررين؛

- إدانة عز العرب شكرود يوم 31 دجنبر 2020، بعد اعتقاله يوم 30 دجنبر 2020 وهو عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، وإدانته بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ وبغرامة قدرها 500.00 درهم؛

- بتاريخ 05 يناير 2021، تقضي ابتدائية الناظور بإدانة الناشط السياسي محمادي الميلودي بثمانية أشهر نافذة، وبغرامة مالية قدرها 4000.00 درهم، بعد اعتقاله على خلفية حضوره لاحتجاجات ساكنة حي بوعرورو المهددين بالإفراغ، وتوابع بعدة تهم منها: التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة بواسطة الخطب المفوه بها في الأماكن العامة، إهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم وإهانة هيئات منظمة والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مرخص له؛

- بتاريخ 13 يناير 2021، تم اعتقال جواد امغار بامزورن على خلفية نضاله في حراك تماسينت بالريف، حيث تابعته النيابة العامة في حالة اعتقال بتهم ثقيلة تتعلق بإهانة رجال القوة العمومية وموظفين عموميين، وإهانة هيئات ينظمها القانون والتحريض ضد الوحدة الترابية بواسطة وسيلة إلكترونية، والتحريض على العصيان والتظاهر بدون تصريح بالطريق العمومية والتجمهر غير المسلح بالطرق العمومية، وصدر في حقه حكم ابتدائي بسنتين سجنا نافذة، ليتم تخفيف الحكم يوم 4 فبراير 2021 من قبل محكمة الاستئناف بالحسيمة إلى سنة وثمانية أشهر، مع غرامة، وقد خاض عدة إضرابات ن الطعام بعد وضعه في الكاشو لرفضه التلقيح؛

- مواصلة محاكمة المناضل السياسي والنقابي إسماعيل أمرار عضو النهج الديمقراطي ببني ملال والكاتب الجهوي للجامعة الوطنية للتعليم – التوجه الديمقراطي بتهمة إهانة موظف أثناء قيامه بعمله، على خلفية شكاية كيدية رفعها ضده مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة بني ملال خنيفرة، وسبق للمحكمة الابتدائية ببني ملال أن أدانته، خلال شهر دجنبر 2019، بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة قدرها 500.00 درهم؛ على خلفية شكاية كيدية مماثلة من طرف نفس المسؤول؛

- اعتقال ياسين طرازين، ورضى العفاقي، ومحمد الهيشو مكدار، ونور الدين الهيشو سحيقو بالمضيق ومتابعتهم في حالة اعتقال والحكم عليهم بالبراءة من طرف ابتدائية تطوان يوم 16 فبراير 2021، في حين تم إطلاق سراح كل من خالد جباري وياسين بعد توقيفهم، عقب الوقفة الاحتجاجية المنظمة احتجاجا على سوء الأوضاع وانعدام الشغل والمطالبة بفتح معبر ترحال المؤدي إلى سبتة؛

- توقيف المعطل ماسك ماء العينين بعد خوضه لوقفة احتجاجية بتاريخ 02 أبريل 2021 بمدينة العيون؛

- بتاريخ 10 مارس 2021، تمت متابعة واعتقال ومحاكمة ثلاثة أطفال قاصرين بالعيون، وتم الحكم عليهم بستة سنوات سجنا نافذة، وهم: بدر بنوارة (16 سنة) -ياسين هلال (16 سنة)-جمال ابهي (16 سنة)؛
- بتاريخ 15 مارس 2021، أدانت محكمة تطوان المعتقلين "محمد الطنجاوي" و "نبيل مزيان"، بشهر واحد حبسا نافذا لكل واحد منهما، وكانا متابعين على خلفية الاحتجاجات التي عرفتھا مدينة المضيق خلال نفس الشهر، ووجهت لهما تهم "التحريض على العصيان، والتجمهر غير المسلح، وخرق حالة الطوارئ الصحية، وإهانة هيئة منظمة بقانون"؛
- بتاريخ 31 مارس 2021، أصدرت المحكمة الابتدائية بالعيون حكما يقضي بشهر سجنا نافذا لكل من الطفلين مصطفى رزوق (16 سنة) و طه أخنافر (16 سنة) اللذين اعتقلا بالعيون بتاريخ 25 مارس 2021؛
- بتاريخ 26 أبريل 2021، تم استدعاء فتومي عبد الغني بالبيضاء لثالث مرة في نفس السنة؛
- متابعة أستاذة متعاقدة في أبريل 2021، سبق وأن عرضت شريطا مصورا تشرح فيه حيثيات تعرضها للعنف اللفظي والجسدي من طرف أحد رجال الأمن بتامسنا، حيث أحييت على ابتدائية تمارة (سراح مؤقت) بتهمة خرق حالة الطوارئ الصحية، بعدما سبق لها أن تقدمت بشكاية حول ما تعرضت له وتم الاستماع إليها من طرف الشرطة القضائية.
- بتاريخ 4 ماي 2021، ابتدائية تطوان تحكم بالسجن النافذ ب18 شهرا في حق أربعة أشخاص، وبغرامة مالية قدرها 500.00 درهم، وبأربعة أشهر نافذة في حق امرأة بتهمة التحريض على التجمهر، وبغرامة مالية قدرها 500.00 درهم، إلى جانب شهرين موقوفة التنفيذ في حق امرأة أخرى بتهمة التحريض على التجمهر، وبغرامة قدرها 500.00 درهم، وذلك إثر احتجاجاتهم على تدهور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية بمدينة المضيق؛
- بتاريخ 25 يونيو 2021، تؤيد محكمة النقض أحكام السجن التي تتراوح بين 10 سنوات و 20 سنة، الصادرة بحق نشطاء حراك الريف المتبقين في السجن؛
- بتاريخ 06 شتنبر 2021، حاولت السلطات الأمنية منع حملة مناضلي النهج الديمقراطي المعرفة بموقف مقاطعة الحزب للانتخابات، وتم اعتقال كل من سعيد أفريد، ياسين فلات، عزيز عقاوي، الطيب بنشاد ومحمد زندور ليتم إطلاق سراحهم بعد تحرير محاضر لهم؛
- بتاريخ 25 شتنبر 2021، تم اعتقال ومتابعة ابراهيم بوخيزو في حالة اعتقال بتهمة الإساءة للضابطة القضائية وعرقله السير؛
- متابعة الإمام سعيد أبوعلين في حالة اعتقال وإدانته ابتدائيا بسنتين حبسا نافذا وغرامة، وتخفيضها استئنافيا يوم 18 اكتوبر 2021، إلى ثلاثة أشهر نافذة وغرامة

- مالية محددة في 10000.00 درهم، وقد توبع بتهم خرق حالة الطوارئ والتنقل بين المدن بدون رخصة، وتصوير شخصية عامة ما قد يعرضها للخطر؛
- بتاريخ 02 أكتوبر 2021، تم اعتقال محمد بوجردة المنحدر من ظهر السوق، عضو الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، تحت ذريعة ارتباط اسمه بملفات سابقة للحركة الطلابية ونضالات الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بجامعة فاس، وقد تم ايداعه بسجن بوركاييز وتقديمه يوم الخميس 14 أكتوبر 2021، للتحقيق التفصيلي الذي تم تأجيله إلى يوم 21 أكتوبر 2021؛
 - بتاريخ 21 أكتوبر 2021، تم اعتقال 05 مواطنين من قبيلة الزركان بإقليم جرسيف، بعد فض اعتصام لساكنة وأهالي المنطقة بسبب تجريدهم من أرضهم لفائدة مستثمر، وتمت إدانتهم يوم 15 نونبر 2021: بستة أشهر حبسا نافذا في حق محمد البديل، وبأربعة أشهر حبسا نافذا في حق كل من عبد القادر التومي، سفيان الكمي، محمد الزوالي، وعزيز لزرک؛
 - توقيف منير الغزوي مناضل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب- فرع فاس في أكتوبر 2021؛
 - بتاريخ 27 أكتوبر 2021، تمت إدانة أربعة مواطنين ابتداءيا بمراكش، إثر وقفة سلمية رافضة لجواز التلقيح، حيث قضت المحكمة الابتدائية، بتاريخ 12 نوفمبر 2021، بإدانة محمد الصهباني بشهر حبسا نافذا، وكان متابعا في حالة اعتقال، وغزلان مهراش، منار كمان وحفيظة الرگراگي بشهرين حبسا موقوف التنفيذ، وكانوا متابعين في حالة سراح بتهم "الإهانة في حق موظف عمومي أثناء مزاوته مهامه، والمشاركة في تجمهر غير مسلح طبقا للمواد 263 و267 من القانون الجنائي، والمادة 21 من ظهير الحريات العامة 1.58.377 لسنة 1958 بشأن التجمعات العمومية؛
 - بتاريخ 07 نونبر 2021، تم توقيف ومتابعة الناشط في حراك تماسينت نوفل أولادحدو، وتحريك مسطرة المتابعة في حقه بتهم ثقيلة منها إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم، وارتكاب العنف في حق عناصر القوات العمومية، والتهديد بارتكاب جنائية، والتحريض على التظاهر، وكذا التظاهر والتجمهر غير المسلح بدون ترخيص والمساهمة في تنظيمها، وعرقلة حرية العمل باستعمال التهديد؛
 - اعتقال ومحاكمة ثلاثة نشطاء بكلميم إثر احتجاجاتهم على تردي الأوضاع المعيشية بالإقليم، حيث قضت المحكمة الابتدائية في حقهم بأحكام قاسية ليتم تخفيضها في الاستئناف إلى خمسة عشر شهرا في حق جمال أهروش، سبعة أشهر نافذة في حق حمزة بوحريرة، وشهر موقوف التنفيذ لجلال بوشعيب؛
 - استمرار متابعة المدافعة عن حقوق الإنسان: المناضلة الحقوقية والنقابية عضوة الجمعية مريم قرابطي بمراكش إلى جانب صحفي وأشخاص آخرين لتصديها للتحرش الجنسي طال موظفة بثانوية تأهيلية من طرف مديرها؛

- متابعة 18 تلميذا بقلعة مكونة وبومالن داس، وتقديمهم أمام النيابة العامة يوم فاتح دجنبر 2021، إثر اعتقالهم جماعة من أمام إحدى الثانويات التأهيلية خلال تجمع لما يفوق 300 تلميذ وتلميذة احتجاجا على قرار وزير التربية بشأن نظام المراقبة المستمرة والامتحانات، حيث قررت متابعة الجميع في حالة سراح مؤقت، وتقسيمهم إلى مجموعتين تضم واحدة فئة القاصرين وهم: يوسف رحو، حمزة أبحسو، رشيد احمي، عز الدين محمد، الحسين رحالي، عماد الغازي، الياس العمومي، عبد الواحد حسون، إسماعيل الغازي، عبد الصمد السخونة، سيف الدين رحاوي، وحدد لها تاريخ 09 دجنبر 2021، للمثول أمام قاضي الأحداث، وتم تأجيل الملف إلى غاية 14 دجنبر 2021، وتضم المجموعة الثانية راشدين وهم: أعليلوش ياسين، فؤادي نور الدين، أعليلوش اسماعيل، بلمختار اسماعيل، عبرو حسن، رزقي عمر، كريم ياسين، وقررت النيابة العامة متابعتهم، مثل المجموعة الأولى، بتهمة التظاهر في الطريق العمومية دون تصريح مكتوب طبقا للفصول 11 و12 و13 من ظهير التجمعات العمومية ل15 نونبر 1958، وهناك من المجموعة الثانية من أضيفت له تهمة تعيب أو كسر أشياء مخصصة للمنفعة العمومية المنصوص على عقوبتها في الفصلين 595 من القانون الجنائي، وحدد للجلسة تاريخ 24 دجنبر 2021. وكان اعتقال التلاميذ على خلفية الاحتجاجات العارمة لتلاميذ المدارس العمومية بسلكها الإعدادي والتأهيلي، احتجاجا على مذكرتين لوزارة التربية حول الامتحانات والمراقبة المستمرة؛

- يوم 14 نونبر 2021، تم اعتقال سبعة مواطنين، ضمنهم أربع نساء، عقب الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها مدينة طنجة ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح وضد فرض سن 30 سنة كحد أقصى لاجتياز مباراة الولوج للعمل في سلك التعليم، وتم الاحتفاظ بمعتقلة واحدة ومتابعتها في حالة اعتقال، بينما توبع الآخرون، من ضمنهم، امرأتان في حالة سراح؛

- بتاريخ 22 نوفمبر 2021، تم توقيف ومتابعة في حالة اعتقال الناشطين يونس بركاوي وعادل الحر بالبيضاء؛

- يوم الخميس 25 نونبر 2021، تم توقيف الناشطة فاطمة الزهراء ولد بلعيد من منزلها وحجز حاسوبين في ملكيتها بطنجة على إثر شكاية عميد كلية الحقوق بطنجة، قبل يومين من تاريخ الاعتقال، يتهمها بالدخول إلى الحرم الجامعي وتحريض الطلبة على الاحتجاج. ليتم تحريك شكاية أخرى كانت قد وضعت ضدها في شهر غشت 2021، من طرف مشغلها في إطار نزاع شغل، يتهمها فيها بخيانة الأمانة، وقد تم تقديمها أمام وكيل الملك صباح يوم 27 من نفس الشهر، حيث تم وضعها رهن الاعتقال الاحتياطي بسجن طنجة 2 ولا زالت محاكمتها سارية، وخلال جلسة 27 دجنبر 2021، تم تأجيل الملف إلى غاية 10 يناير 2022، بمبرر أن السلطات

المختصة لم تتمكن من نقلها من السجن إلى المحكمة، في حين تم نقلها في نفس الفترة من سجن طنجة 2 إلى سجن العرائش؛

- اعتقال الأستاذين خالد العوني ومحمد قادة وعرضهما، في حالة اعتقال، أمام أنظار المحكمة الابتدائية بالرباط لتتم متابعتها يوم 09 دجنبر في حالة سراح وذلك على خلفية نضالهما من داخل التنسيقية الوطنية للأساتذة حاملي الشهادات العليا، ولازال الملف أمام المحكمة حيث حددت جلسة ثالثة ليوم 10 يناير 2022؛

- إدانة 20 عاملا زراعيًا بمنطقة بلقاصيري بشهر موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 1000.00 درهم لكل واحد منهم، بتهمة عرقلة حرية العمل، إثر ممارستهم لحقهم الدستوري المشروع في الإضراب والمكرس في المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تم التأكيد على أهميته في بيان مشترك بين منظمة العمل الدولية ولجنة لحقوق الإنسان خلال مرحلة اشتداد الجائحة، واعتبر البيان حق الإضراب للشغيلة يندرج ضمن الحريات الأساسية لحقوق الإنسان التي يجب احترامها حتى في حالة الطوارئ الصحية، وهم: الفرجاني أحمد، العيساوي بوسلهام، فرجاني محمد، الهواري محمد، بوزكراوي محمد، علي رضوان، لغديكة إدريس، بوزكراوي احمد، الفرجاني منصور، الفرجاني إدريس، حمو بنعيسى، العروبي محمد، العيسوي العربي، العيسوي بنعيسى، إقميش إدريس، القاسمي إدريس، نعيرة محمد، لغضيفة بنعيسى، الزكوم عبد السلام، عمارات التهامي، وكانوا قد توصلوا باستدعاء يوم 23 شتنبر 2021، للمثول أمام المحكمة الابتدائية بلقاصيري يوم 04 نونبر 2021، وتمت متابعتهم بتهمة عرقلة حرية العمل المنصوص على في الفصل 288 من القانون الجنائي. وهكذا تم توظيف وتسخير القضاء لطرده وتشريد عمال شركة أوملالة المستفيدة من تفويت ضيعة سوجيطة سابقا Ex Domaine Saint Pierre 60512؛

- بتاريخ 08 دجنبر 2021، تم استدعاء رفيق عصام مرسى عضو اللجنة التحضيرية بمدينة تازة، المنضوية تحت لواء الجمعية الوطنية لحملة للشهادات المعطلين بالمغرب، من طرف "الشرطة القضائية" بتازة؛

- بتاريخ 21 دجنبر 2021، تم استدعاء عيسى شهاب رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بأكادير، قصد التضييق على عمل الفرع، وذلك بعد التضامن الذي عبر عنه مع النضالات التي يخوضها المواطنون والمواطنات ضد قرار إلزامية جواز التلقيح.

2.4. حرية تأسيس الجمعيات والحق في التنظيم:

رغم تزايد عدد الجمعيات الذي وصل إلى حدود نونبر 2021 إلى ما يفوق 200 ألف جمعية، ورغم تنصيب الدستور على الحق في تأسيسها، فإن العديد من الجمعيات تجد صعوبات في التأسيس أو في إعادة تجديد هياكلها الوطنية والمحلية، وتواجه صعوبات وقيودا وحصارا غير قانوني للحد من فاعليتها، ويتعلق الأمر، بصفة خاصة، ببعض الجمعيات العاملة في المجال الحقوقي والتي تتهمها الدولة بأنها غير متجانسة مع أطروحاتها ومقارباتها، أو تعتبرها مزعجة، لأنها غير موالية أو مسائرة لخطاب الدولة.

وإذا كانت الجمعيات تعاني، سابقا، من عدم إعمال الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم وتعديله وتتميمه، فإنه منذ خطاب وزير الداخلية الأسبق أمام البرلمان بتاريخ 15 يوليوز 2014، ارتفعت حدة العراقيل والتأويلات المغرضة في تفسير القانون بشكل تعسفي، مما أتاح للسلطة الإدارية عرقلة تأسيس وإعادة تجديد هياكلها التنظيمية، ومنع أنشطة العديد منه.

ومع حالة الطوارئ الصحية، تفاقمت ممارسات منع الدولة وأجهزة السلطة الإدارية لعمل الجمعيات المناضلة بصفة خاصة، من خلال فرضها شروطا ثقيلة ومستمرة منذ 20 مارس 2020 على عقد التجمعات، حيث تقلص بشكل واضح عمل الجمعيات بما فيه عقد جموعاتها العامة، كما أن حق الاستفادة من القاعات العمومية أصبح أمرا غير ميسر للجمعيات بمبرر الإجراءات الاحترازية لمواجهة الجائحة.

وتسجل الجمعية، حرمان العديد من فروعها من وصولات الإيداع، ووصلت درجة خرق القانون في هذا المجال، إلى رفض العديد من السلطات المحلية، ودون أي تعليل باستثناء التذرع بالتعليمات، حتى تسلم الملفات القانونية لمكاتب الفروع بعد تجديدها، رغم استيفائها لجميع الشكليات والمعايير القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من ظهير 1.58.376، كما سجلت الجمعية حرمان الهيئة المغربية لحقوق الإنسان من وصل الإيداع، وأيضا بعض فروع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، واستمرار حرمان بعض الهيئات من الحق في الوجود القانوني، كالجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، وجمعية أطاك، والتنسيقية المغربية لمنظمات حقوق الإنسان، وجمعية الحرية الآن، واتسعت دائرة المنع لتشمل حرمان جمعيات محلية وبعض جمعيات أباء وأمهات وأولياء التلاميذ من الوجود القانوني بدعوى وجود أشخاص غير مرغوب فيهم بسبب انتمائهم السياسي أو الحقوقي، وذلك في إطار ما يسمى بالفرز الأمني الذي أصبح أسلوبا للإقصاء والتضييق على المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، أو الذي تعتبرهم الدولة غير مرغوب فيهم بسبب آرائهم ومواقفهم.

ولم يقف المنع عند حد التضييق على الجمعيات المناضلة، بل تجاوزها ليشمل بعض الأحزاب السياسية وبعض النقابات المهنية، كما هو الشأن بالنسبة لحزب النهج الديمقراطي الذي لم تتوصل العديد من فروع بوصولات الإيداع، وجزء كبير منها رفضت السلطات تسلم ملفات تجديد مكاتبها المحلية والجهوية دون أي تعليل قانوني، ونفس هذا التجاوز للقانون، تعاني منه العديد من فروع نقابة الجامعة الوطنية للتعليم – التوجه الديمقراطي، رغم كونها من النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية.

ونظرا للعدد الكبير لفروع الجمعية التي لم تتوصل بوصولات الإيداع، يمكن اعتبار أن الدولة تمارس حظرا تقنيا على الجمعية فيما يشبه "الحظر غير قانوني" ويظهر أن السلطة الإدارية بتغليبها للمقاربة الأمنية على حساب الحقوق والحريات، وخاصة حرية تأسيس الجمعيات، تسير في اتجاه المزيد من السلطوية، من خلال حالة الطوارئ الصحة التي يبدو أنها طالت وتستمر بحكم أنها أصبحت ذريعة لتقنين مصادرة الحقوق والحريات.

إن الدولة بفرضها تعديلات 23 يوليوز 2002 وخاصة المادة 03 من المرسوم الملكي رقم 1.02.206 بمنع تأسيس أو إلغاء تأسيس الجمعيات التي يكون وراء تأسيسها " غاية أو هدف غير مشروع يتنافى مع القوانين والأخلاق العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو الوحدة الوطنية أو..." أي ما يسمى بثوابه الأمة، تكون قد شرعت لمفاهيم فضفاضة تمكن السلطة التنفيذية من التحكم وعرقله تأسيس أو/إعادة تشكيل أي جمعية أو حلها، ضدا على مبدأ الحرية المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن التضييق على الجمعيات عبر حرمانها من حقها في التنظيم يعرقل أنشطتها، ويجعلها لا تتلقى أي دعم مادي، ويمس بحقها في عقد شراكات، خاصة مع المؤسسات وفي إطار البرامج الدولية، وقد وصل الأمر بالدولة إلى إصدار مذكرة في هذا الباب، كما أن وزارة الخارجية فرضت على الممولين تقييدات في التعامل مع الجمعية. ويتبين تغول السلطة الإدارية بعدم امتثالها لسلطة القانون من خلال استمرار مسلسل المنع ورفض تسليم وصولات الإيداع خلال السنة الجارية، للعديد من الهيئات الحقوقية كجمعية إنصاف لمناهضة العنف ضد النساء ببني ملال، اتحاد المحامين الشباب بوجدة، بعض جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ وجمعيات شبابية وغيرها. وفي هذا الإطار.

وكنموذج على حجم الحرمان من الحق في التنظيم والشطط في استعمال السلطة وتجاوز القانون، والتعسف على الحق في حرية تأسيس الجمعيات ضدا على كما هو منصوص عليه في الشريعة الدولية، نورد، فقط، ما طال فروع الجمعية من تعسف، حيث بلغ عدد الفروع التي لا تتوفر على وصولات الإيداع 74 فرعا، وهي:

وجدة، الناظور، كرسيف، تاويريرت، جرادة، بوعرفة، بني تجيت، طنجة، تطوان، الشاون، المضيق، أصيلة، العرائش، وزان، القصر الكبير، فاس، فاس سايس، المنزل، تازة، تاهلة، تاونات، غفساي، قرية بامحمد، ميسور، أطاط الحاج، مكناس،

الحاجب، أزرو، سبع عيون، الرباط، تمارة، سلا، القنيطرة، سيدي يحيى، سيدي سليمان، سيدي قاسم، الخميسات، البيضاء، البرنوصي، المحمدية، الجديدة، بني ملال، قسبة تادلة، زاوية الشيخ، الفقيه بنصالح، سوق السبت، خريبكة، وادي زم، أبي الجعد، القصيبة، خنيفرة، مريرت، المنارة، أسفي، بنكرير، العطاوية، أيت أورير، إيمنتانوت، ميدلت، بوميا، ورزازات، زاكورة، بيوكري، أكادير، إنزكان، تيزنيت، طاطا، طانطان، كلميم، بويكارن، إفني، أساء، العيون، السمارة. ولم يتجاوز عدد الفروع التي توصلت بوصل الإيداع المؤقت ثلاثة فروع، هي: بولمان، الراشيدية، صفرو. في حين بلغ عدد الفروع التي تتوفر على الوصل النهائي 11 فرعا، وهي: تيفلت، بركان، زاو، الحسيمة، إمزورن، بنسليمان، سطات، برشيد، دمنات، القلعة، تنغير.

كما سجلت الجمعية مواصلة السلطات منع التجمعات في القاعات العمومية والخاصة، بدون سند، كمنع ندوة صحفية لتقديم التقرير السنوي حول حرية الصحافة التي كانت تعتزم النقابة الوطنية للصحافة المغربية تنظيمها بالبيضاء بتاريخ 28 ماي 2021، ومنع الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ترانسبارنسي المغرب من تنظيم ورشة يوم 21 يناير 2021، بعد انطلاقها بفندق بالرباط، والتي كانت مخصصة لموضوع ترشيد نفقات الميزانية العامة وتدبير الشأن العام، وكذا منعها من عقد ندوة ثانية في نفس الفندق كانت مبرمجة ليوم 28 يناير 2021 والتي كانت ستخصص لتقديم مؤشر إدراك الرشوة لسنة 2020. كما عمدت السلطات إلى تقليص عدد الأشخاص الذين يسمح بحضورهم للتجمعات في القاعات بشكل كبير ومحدد أحيانا بأقل حتى من أعضاء وعضوات المكتب المسير للجمعية، مما جعل الجمعيات تحجم عن عقد الاجتماعات واللقاءات الحضورية وهجرت المباشر إلى اللقاءات عن بعد حتى في مراحل تراجع مؤشرات الإصابة بالوباء. في الوقت الذي يسمح فيه بتجمعات ولقاءات تحضرها أعداد غفيرة من الناس خاصة أثناء الحملة الانتخابية وبعض التجمعات الأخرى الموالية للسلطة.

3.4. الحق في التجمع والتظاهر السلمي:

نصت المواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم على حق الإنسان في التجمعات السلمية، باعتبارها من مقومات ترسيخ الديمقراطية وعالمية حقوق الإنسان والحريات العامة وفرض حمايتها من الانتهاك. والمغرب ملزم باحترام هذه الحقوق لأنه طرف في الصكوك الدولية. حيث نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما". كما تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدق عليه المغرب على أن: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم." كما أن مجلس حقوق الإنسان، دعا في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وركز على ضمان عدة حقوق بما فيها الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، المنصوص عليها في المواد 19 و 21 و 22 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأساس لممارسة الاحتجاج السلمي. كما أن المغرب وقع على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث تنص مادته الثانية على أن احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيكون مصدر إلهام للسياسات المحلية والدولية للطرفين، ويشكل عنصراً أساسياً من عناصر هذا الاتفاق.

وإذا كان يستفاد من النصوص السابقة أن الأصل العام هو الحق في التجمع السلمي مباح، ولكن هل يجوز تقييد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون، فالمشرع المغربي من جانبه اعترف بالحق في التجمع السلمي للأفراد، وذلك من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية، كما نصت دساتير المغرب المتعاقبة على الحق في التجمع السلمي دون سواه، حيث عمل المشرع على التنصيص على هذا الحق متجنباً إقرار حق الأفراد في التظاهر السلمي صراحة ووضوحاً، وذلك بوضع العديد من القيود التي تعيق ممارسة هذا الحق، فالاعتراف الدستوري بهذه الحقوق يبقى مشروطاً بالقوانين التي تبقى مقيدة لممارسة هذه الحقوق وليست منظمة لها فقط، فالحق في التجمع السلمي، يعاني من تدخل السلطة التنفيذية، بل هيمنتها من خلال اعتماد نظام التصريح الذي تحول عملياً إلى نظام للترخيص المسبق عند

ممارسة هذا الحق، وهذا يتعارض والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها.

وتطرح التجمعات الاحتجاجية السلمية بالمغرب، أيضا، سؤال مدى احترام السلطات المغربية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص في المادة الـ 21 على أن يكون الحق في التجمع السلمي مُعترفًا به، وعدم فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تُفرض طبقا للقانون لصيانة الأمن القومي أو النظام العام.

هذا وتعتبر حقوق الإنسان قضية محورية، يجب احترامها والحفاظ عليها دستوريا ومؤسساتيا. ومن أبرز تجليات حقوق الإنسان الاحتجاج والتظاهر السلميان، وترجمتها من خلال الواقع عبر الممارسات الرسمية الملموسة للدولة تحت مراقبة المؤسسات، وخاصة مؤسسة القضاء بمختلف أنواعه، بشرط أن تكون الأحكام القضائية معلة وواضحة، تجنبا لكل تعسف أو انتهاك أو تسلط.

في هذا الباب تسجل الجمعية، أنه رغم تصديق الدولة المغربية على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أن الدستور ومعها الكثير من القوانين تقيد الحقوق المدنية والسياسية، كحرية التعبير والحق في التظاهر السلمي والتجمع وحرية تأسيس الجمعيات، حيث تبقى مسيجة بخطوط حمراء ذات مفاهيم فضفاضة. فرغم تنصيب الدستور في الفصل 29 على أن حرية التجمع والتجمهر والتظاهر السلميين وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، كما يحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات، فإن ظهير الحريات العامة الصادر سنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه، لا يساير تطور المنظومة الحقوقية العالمية، ويقيد بشكل واضح المظاهرات على الطريق العمومية، كما أنه يخلط بين التظاهرة المتحركة والوقفة الثابتة، وحدد بشكل حصري منظمي المظاهرات في الهيئات السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية، والتي قدمت لهذا الغرض التصريح، مما يعني أن كل المظاهرات تستوجب الترخيص عمليا وليس التصريح، كما يفسر التجمهر حسب التقديرات والمزاج وليس حسب ما ينص عليه القانون، فأحيانا يعتبر التجمهر تجمعا غير منظم لمجموعة من الناس في الطريق العمومية، وغالبا ما يتم اعتباره غير قانوني، في الوقت الذي يتحدث المشرع في الفصل 17 بشأن التجمعات العمومية عن التجمهر المسلح وغير المسلح (يمنع كل تجمهر مسلح يقع في الطرق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطرق كل تجمهر غير مسلح من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام)، هذا الالتباس والتشابك مقصود بغرض منع وحظر التظاهر العفوي أو المنظم من طرف المواطنين والمواطنات، ولإضفاء الشرعية على نظام التصريح المسبق والذي تحول، عمليا وواقعا، إلى نظام الترخيص، مما يسمح للسلطة الإدارية بالمنطقة بمنع التجمع والتظاهر بمبرر أن من شأنهما الإخلال بالأمن العام، ومنع التجمهر غير المسلح بدعوى أن من شأنه الإخلال بالاطمئنان العام.

ومن خلال الرصد والمتابعة والممارسة العملية، تبين للجمعية أن القيود المفروضة على الحق في التظاهر بمنع المواطنين من تنظيمها ليصبح الحق في التظاهر السلمي شبه منعدم قانونيا، مما يجعل السلطات الإدارية تدمجه في خانة التجمهر الذي وجب منعه وقمعه بل حتى ممارسة الاعتقال والمتابعات القضائية بتهم التجمهر أو المشاركة فيه.

وتسجل الجمعية أن ممارسة الحق في التظاهر يبقى استثناء وأن المشرع المغربي يعاكس التزاماته الدولية، بل حتى القوانين المحلية على علاقتها خاصة وأنها تخلو من أية حماية للمحتجين، وقد يتم حظر التظاهر دون الارتكاز للشكليات والإجراءات القانونية، وبالاستعمال المفرط للقوة والقمع، وعدم الالتزام بالتناسب.

وخلال سنة 2021، ومع سريان حالة الطوارئ الصحية، أصبح التدخل والمنع والقمع قاعدة أساسية بمبرر الحفاظ على النظام العام والصحة العامة، وعدم الامتثال للإجراءات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في مرسوم حالة الطوارئ الصحية، وأصبحت الاعتقالات والمتابعات أثناء تفريق الأشكال الاحتجاجية تتم بمبرر خرق حالة الطوارئ الصحية، وينضاف إليها تهم التجمهر والمشاركة فيه، وبالتالي تحويل حالة الطوارئ الصحية إلى حالة استثناء، مما سمح للأجهزة الأمنية ببسط هيمنتها على الفضاء العام، وتشجيعها على القمع والتنكيل بالمحتجين سلميا ضدا على توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوصيات المقررين الأميين الخاصين، والتعليق العام رقم 37 للجنة الأمنية لحقوق الإنسان الخاص بالمادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وليس غريبا أن يصنف المغرب ضمن تسع دول سنة 2020، التي استغلت حالة الطوارئ الصحية للتضييق على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمنها الحق في التظاهر السلمي، كما أعلنته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث أكدت مرة ثانية استغلال الجائحة من طرف المغرب للمزيد من خنق الحريات الأساسية وصفته ضمن 15 دولة نحت في هذا الاتجاه.

وسجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العديد من حالات المنع والقمع وحظر المظاهرات والتجمعات والوقفات السلمية خلال سنة 2021، كما وقفت عبر فروعها على القمع الأهوج الذي وصل أحيانا للسحل والإصابات البليغة في صفوف المحتجين والمحتجات، وتم استعمال أساليب المس بالكرامة والإساءة بالكلام النابي واللفظ والسب والشتم والإهانات، كما سجلت الجمعية الكثير من التوقيفات التحكمية والاعتقالات والتي وصلت أحيانا للمتابعات القضائية.

ومع استمرار حالة الطوارئ الصحية والتدريج بالحفاظ على الصحة العامة، أصبح التظاهر السلمي والتجمع سواء المنظم من طرف هيئة يخولها القانون ذلك، أو من طرف ائتلافات أو شبكات أو جهات أو غيرها، ممنوعا بشكل تام في بعض المدن

كالرباط وخنيفرة، والناظور والدرويش وطنجة والحسيمة، وفي هذا السياق ما زالت منطقة الريف تعيش حالة الحصار والمنع منذ ماي 2017. وسنحاول، فيما يلي، جرد بعض مظاهر منع الوقفات والمسيرات والتجمعات لتبيان جزء من الانتهاكات التي طالت الحق في التظاهر السلمي. حيث عمدت السلطات المحلية بالرباط بتاريخ 19 ماي 2021، إلى إصدار قرار يمنع التظاهر السلمي بكل شوارع الرباط، كان من نتائجه فرض مزيد من التضييق من طرف ولاية الرباط، سلا، القنيطرة على حرية التظاهر والتجمع، وكان قرار آخر لنفس الهدف صدر من طرف نفس الولاية بتاريخ 05 أبريل 2021، وتأتي قرارات ولاية الرباط عقب أي دعوة للاحتجاج والتظاهر السلمي بالرباط من طرف هيئات أو ائتلافات أو حركة نقابية أو الأساتذة المفروض عليهم التعاقد. وبمناسبة فاتح ماي تم إصدار قرار من طرف وزارة الداخلية بمنع التجمعات وأي تظاهرة بمناسبة فاتح ماي 2021 رغم تعهد النقابات باحترام الإجراءات والتدابير الاحترازية.

كما تم منع العديد من الوقفات التي تمت الدعوة لها تخليدا لذكرى 20 فبراير، نذكر منها: منع وتعنيف المحتجين بكل من العرائش وخنيفرة وتالسينت وزايو وفاس وتاهلة والبيضاء وبني تجيت، منع وتوقيف بعض المتظاهرين بكل من الرباط وكلميم، كما تم المنع من الوصول إلى مكان الاحتجاج بعد تطويقه بكل من المضيق والناظور وتطوان وبوجدور وطنجة والقصر الكبير وازرو ووجدة والراشدية وتازة والقنيطرة. وبمناسبة اليوم الدولي لمحاربة الفقر (الذي يصادف 17 أكتوبر من كل سنة)، تم منع الوقفات التي دعت لها الهيئات الحقوقية بكل من مدن الرباط، وخنيفرة وبوميا وبويكارن وطانطان.

ونعرض هنا لبعض النماذج للوقفات والمسيرات والتجمعات التي منعت أو تعرضت للقمع خلال سنة 2021.

- 10 يناير 2021: منع الدكاترة المعطلين من الاحتجاج بالرباط؛
- 19 يناير 2021 : منع وقفة تخليدا لذكرى انتفاضة يناير 1984 بالناظور؛
- 28 يناير و16 مارس 2021: منع وقفات لمربيات التعليم الأولي بالرباط؛
- 29 مارس و12 نونبر 2021: منع وقفات ممرضات وممرضين وتقنيي الصحة بالرباط؛
- فاتح يوليوز 2021 بالرباط منع مسيرة للمعاقين حاملي الشهادات العليا المطالبين بالحق في الشغل يوم
- منع وحصار مسيرة مشيا على الأقدام لنساء منطقة تودغي الجبيلية في اتجاه عمالة إقليم تنغير للمطالبة بالحق في الماء وفك العزلة عن المنطقة وتوفير بعض البنيات التحتية والخدمات الأساسية؛

- 02 شتنبر 2021: منع وتعنيف ونزع لافتات ومنشورات بالبيضاء، لحزب النهج الديمقراطي أثناء دعوته لمقاطعة الانتخابات؛
- اعتقال أعضاء في النهج الديمقراطي بالرباط، وتم نقلهم إلي الملحقة الرابعة بالعكاري، كما تم تعنيف قياديين وطنيين ومحليين لنفس الحزب منهم أمين عبد الحميد عضو الكتابة الوطنية والكاتب المحلي لذات الحزب بالرباط، كما تمت مصادرة هاتف أحد المعنفين، وحجز اللافتات وأعلام النهج الديمقراطي.
- 4 و 5 شتنبر 2021: تم منع وحصار أعضاء وعضوات النهج الديمقراطي بكل من البيضاء، الخميسات، طنجة القنيطرة وخنيفرة والرباط ودمنات، أثناء دعوتهم لمقاطعة الانتخابات العامة ليوم 08 شتنبر.
- منع واعتقال 04 أعضاء من حزب النهج الديمقراطي ضمنهم امرأة، يوم 04 شتنبر بأحد الأسواق الشعبية بكلميم أثناء الدعوة من طرف الحزب لمقاطعة الانتخابات العامة ليوم 08 شتنبر.
- اعتقالات وفض بالقوة للتجمعات والمسيرات المنظمة بكلميم منذ 9 شتنبر احتجاجا على نتائج الانتخابات البرلمانية بالمدينة، وقد استمرت الاحتجاجات ومعها الاعتقالات لثلاث أيام، تلتها محاكمات بتهم جنائية وجنح للعديد من المواطنين.
- 25 شتمبر 2021: منع تنظيم وقفة دعت لها الجمعية المغربية لحماية المال العام، رفضا لصرف منحة المغادرة للوزراء، و ضد عودة المتورطين في اختلاس وتبديد المال العام للمؤسسات التمثيلية من بوابة اقتراع 8 شتنبر 2021.
- 16 أكتوبر 2021: قمع تظاهرة احتجاجية للتنسيقية الوطنية للمعاقين المعطلين ومحاربة البطالة بوجدة.
- 10 نونبر 2021: قمع المكفوفين حاملي الشهادات خلال وقفهم الاحتجاجية بالرباط.
- 13 نونبر 2021: منع مسيرة للمكفوفين حاملي الشهادات المعطلين وللمطالبة بالإدماج الاجتماعي وحقهم في الشغل والتي نظمت بالرباط.
- 15 نونبر 2021: منع الوقفة التي نظمتها فئات المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين ضحايا النظامين، ومربو ومربيات التعليم الأولي، أمام وزارة التربية الوطنية.
- 15 نونبر 2011: منع وقفات موازية لكل من فئة ضحايا النظامين وفئة المساعدين التقنيين والإداريين وفئة مربيات ومربي التعليم الأولي أمام مقر وزارة التربية الوطنية بالرباط.
- 02 دجنبر 2021 قمع ومنع وتعنيف وقفة احتجاجية للأطر الصحية المنضوية تحت لواء امش، أمام وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالرباط.

- 06 دجنبر 2021: قمع وحصار وتعنيف وقفة احتجاجية للأساتذة حاملي الشهادات العليا بالرباط، واعتقال أستاذين، حيث قدما أمام أنظار وكيل الملك بابتدائية الرباط يوم 08 دجنبر 2021.
- 10 دجنبر منع وتفريق وجمع الوقفات التي دعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان بكل من خنيفرة، خريبكة والمضيق.
- 16 دجنبر 2021: تعنيف وسحل المكفوفين من أطر معطلين وطالبة وتلاميذ وتلميذات من أمام معهد ابي العباس السبتى الخاص بالمكفوفين بمراكش.
- 20 دجنبر 2021: تعنيف المحامي مصطفى الراشدي عضو مكتب هيئة مراكش والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الذي تعرض أمام قصر العدالة للمعاملة المهينة والاستفزاز والتعنيف من طرف القوات العمومية.
- 21 دجنبر 2021: منع وتعنيف واستعمال العنف المفرط وغير المبرر في حق مرتفقي المحكمة الابتدائية بالناظور حيث أصيب جمال الأطرش الكاتب الجهوي للنقابة الوطنية للعدل وعضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع الناظور بإصابات بليغة تطلبت نقله للمستشفى.
- 22 دجنبر 2021: منع الوقفات التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع بكل من خنيفرة، الرباط وأكادير ووزان.

كما واصلت السلطات تفريق ومنع وجمع الوقفات والتظاهر السلمي ضد فرض جواز التلقيح في مناسبات متعددة، ونظرا لاتسام المنع بالتواتر نعرض نماذج فقط:

- الرباط: أيام 24 و31 أكتوبر، و08 و11 و14 نونبر 2021 ،
- أكادير: يوم 24 أكتوبر وفاتح و07 نونبر، وتعنيف محتجين واعتقال يوسف بن السايح وقضائه ليلة بمخفر الشرطة كما تم خلال نفس الوقفة توقيف 04 مواطنين، ويوم 14 نونبر 2021، تم منع وقفة ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح وتم توقيف مواطنين، سفيان كرت وعزيز زفطي.
- مراكش: أيام 27 نوفمبر 2021، تم اعتقال شاب وثلاث شابات ومتابعتهن قضائيا و31 أكتوبر 2021، تم توقيف 14 محتجا ومحتجة و04 و07 نونبر 2021، تمت محاصرة ساحة الحارثي ومنع المحتجين من التظاهر، ويوم 14 نونبر 2021، حصل تطويق أمني فائق الشدة لساحة باب دكالة وإغلاق جميع منافذها ومنع المحتجون من الوصول إليها حيث كان مقررا التظاهر فيها.
- طنجة، حتى قبل بداية حالة الطوارئ الصحية، كانت كل التظاهرات والوقفات التي تدعو إليها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يتم منعها، وتعرض لاعتداءات شنيعة من قبل عناصر مسخرة، وخلال فترة الجائحة تم

- منع وقفات للعمال والعاملات ضد إجراءات الطرد التي تعرضوا لها في بعض المعامل، وخلال سنة 2021، كانت هناك محاولات لمنع ومحاصرة الوقفات التي تمت الدعوة لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أيام 27 و31 أكتوبر. ويوم 07 نونبر 2021 تم تطويق ساحة الأمم ومنع أي محتج من دخولها كلياً، كما تم يوم 14 نونبر 2021، قمع الوقفة المنظمة ضد جواز التلقيح واعتقال بعض المشاركين والمشاركين فيها.
- البيضاء: 31 أكتوبر 2021: محاولة منع وحصار وقفة سلمية واستعمال جزئي للقوة بساحة السراغنة، ويوم 07 نونبر 2021، تم منع وقمع وتعنيف بساحة مارشال، ومنع وحصار بدير السلطان.
 - فاس: حصار وتضييق على الوقفة بساحة فلورونسا يوم 07 نونبر 2021.

- واستمرت السلطات في منع العديد من الوقفات والمسيرات التضامنية مع الشعب الفلسطيني وضد التطبيع، نذكر منها كنماذج ما يلي:
- الرباط: يوم 30 مارس 2021، بمناسبة تخليد ذكرى يوم الأرض، تم فرض حصار شديد ومكتفلي شارع محمد الخامس وعلى كل مداخله، وترهيب المحتجين وتعنيف النقيب الحقوقي الأستاذ عبد الرحمان بعمر، كما تم منع وقمع وقفات أخرى بنفس المدينة أيام 10 ماي 2021، و24 و29 نونبر 2021، وهي الوقفات التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع.
 - الناظور وزايو: 30 مارس 2021 و14 ماي 2021، منع وحصار وتفريق المحتجين بالقوة في وقفات تضامنية مع الشعب الفلسطيني.
 - بخنيفرة، تم منع وقفة بتاريخ 12 ماي 2021، دعت إليها اللجنة المحلية لمساندة الشعب الفلسطيني بساحة 20 غشت بالمدينة ذاتها، ومنعت أيضاً الوقفة التي كانت ستنظم بتاريخ 30 مارس 2021.
 - 29 نوفمبر 2021، كان المنع مصير غالبية الوقفات التضامنية التي عرفتها العديد من المدن: الرباط، طنجة، خنيفرة، تطوان، زايو...، بدعوة من الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني الذي يصادف 29 نونبر من كل سنة.

الجمعية الوطنية لحملت الشهادات المعطلين بالمغرب : نماذج للمنع والقمع:

- منع وحصار وقمع بالرباط أمام البرلمان، يوم 27 يناير 2021.
- الناظور: تم منع العديد من الوقفات والمسيرات التي دعت لها الجمعية بالمدينة وتمت محاصرة المتظاهرين وتفريقهم بالقوة، نذكر منها أيام 11 مارس 2021، 26 أبريل 2021، 29 شنتبر 2021 و24 أكتوبر 2021 .

- منع وقفة لفرع الجمعية بزايو يوم 19 غشت 2021.
- صفرو: قمع ومنع وقفة يوم 16 شتنبر 2021.
- بني بو عياش: 28 أكتوبر 2021، قمع ومنع تخليد الذكرى 10 لاستشهاد كمال الحساني.
- ببني تجيت: يوم 19 نونبر 2021، فض اعتصام لمناضلي الجمعية بعدما استمر لعدة أيام.
- خريبكة: 30 شتنبر 2021، اعتقال ومتابعة خمسة معطلين إثر احتجاجهم أمام إدارة المكتب الشريف للفوسفاط للمطالبة بحقوقهم في الشغل، وتم تقديمهم أمام النيابة العامة يوم 05 أكتوبر 2021.
- الأحد 07 نونبر 2021، منع وقفة احتجاجية للمواطنين والمواطنات ضد إجبارية جواز التلقيح بعدة مدن.
- 21 نونبر 2021، منع المعطلين من تنظيم وقفة احتجاجية ضد الشروط التي فرضتها وزارة التربية الوطنية على الراغبين في اجتياز مباريات التعليم لهذه السنة.
- 24 نونبر 2021، منع "اتحاد المعطلين بالعيون" من عقد جمعه العام التأسيسي المقرر بمقر الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالعيون.
- 02 دجنبر 2021، منع وتفريق وقفة للجمعية بأمزورن والاعتداء على المتظاهرين حيث نقل أحدهم في حالة حرجة للمستشفى.

منع وقمع وقفات ومسيرات للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد:

- منع الأساتذة والأساتذات المفروض عليهم التعاقد من الحق في التظاهر ومورس العنف ضدهم وتعرضوا للاستعمال المفرط للقوة أثناء فض احتجاجاتهم السلمية، وتم اعتقال العديد منهم ومتابعة بعضهم قضائيا بتهم التظاهر غير المرخص والتجمهر، وسنقف عند بعض النماذج فقط:
- 26 يناير 2012، منع وجمع مسيرتين بكل من البيضاء وانزكان، مما جعل الأساتذة ينظمون وقفتين احتجاجيتين تم حصارهما وجمعهما أيضا.
- 26 فبراير 2021، منع مسيرة بفاس كانت ستنتقل من ساحة فلورانس.
- 11 مارس 2021، بالرباط وجمع وإصابة العديد من الأساتذة بجروح.
- 12 مارس 2021، استعمال مفرط للقوة في مواجهة تظاهرة سلمية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد ومنع مسيرتهم السلمية بالرباط.
- 13 مارس 2021، منع مسيرة للأساتذة بمراكش وتفريق المحتجين قبل الوصول إلى ساحة باب دكالة مكان الانطلاقة، وقد استمرت المطاردات لمدة تزيد عن الساعتين.
- 16 و17 مارس 2021، عقب إنزال وطني للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد بالرباط، مارست السلطات كل أشكال القمع والتنكيل بالأساتذة، في

اليوم الأول تدخلت القوات العمومية بعنف وسمحت لأعوان السلطة ولأشخاص لا يمتلكون الصفة التي تخول لهم فض التظاهر بممارسة العنف الجلي على الأساتذة والأستاذات في انتهاك صارخ حتى لما تقره قوانين البلاد التي تعد أصلا متخلفة مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

○ من 05 إلى غاية 09 أبريل 2021، كانت مدينة الرباط مسرحا للقمع والتنكيل والإجهاز بالقوة على حق التظاهر السلمي من خلال منع وقفة أمام وزارة التربية الوطنية للنقابتين التعليميتين، النقابة الوطنية للتعليم. كدش. والجامعة الوطنية للتعليم -التوجه الديمقراطي يوم 05 أبريل 2021، ويوم 06 أبريل 2021، تم فرض حصار شديد ومنع لمسيرة الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد وتم سحل الأساتذة والأستاذات بشكل مهين وحاط بكرامتهم.

- 07 أبريل 2021، قمع منع ، مطاردات وتعنيف للأساتذة بالرباط،
- 08 أبريل 2021، استمرار نفس الممارسات والنتيجة اعتقال العشرات من الأساتذة والأستاذات المفروض عليهم التعاقد، وتقديم 33 منهم للمحاكمة على دفعتين ومتابعتهم في حالة سراح مؤقت حيث تضم المجموعة الأولى 20 أستاذا وأستاذة وتضم المجموعة الثانية 12 أستاذا وأستاذة.
- 23 شتنبر 2021، تم منع و قمع الأساتذة المتضامنين مع المتابعين بالرباط، أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان.
- 22 أكتوبر 201، قمع وتفكيك اعتصام ليلي للأساتذة بالناظور.
- 12 نونبر 2021، قمع الأساتذة ومنعهم من التظاهر السلمي بمدينة جرسيف.

ونظرا لأن مدينة خنيفرة أصبحت منذ فرض حالة الطوارئ الصحية منطقة محظورا فيها التجمع والتظاهر السلمي، فإننا نورد نماذج من سلسلة تواتر المنع بها:

- 29 دجنبر 2020، قمع وقفة ضد التطبيع.
- 26 يناير 2021، احتجاج عمال شركة الكرامة للنقل الحضري والشبه حضري للعمال بداخل مراب الشركة بعد دخولهم في اعتصام بنفس المكان.
- 30 يناير 2021، هجوم على معتصم عمال شركة النقل الكرامة وتعنيفهم من طرف رب العمل على مرأى من السلطات وفض معتصمهم بالقوة.
- 02 فبراير 2021، منع رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة من الوقوف بجانب مرضى القصور الكلوي وإجلاؤه من المكان بالقوة بأمر من خليفة قائدة المقاطعة الثالثة.
- 20 فبراير 2021، منع و تعنيف مناضلي الجبهة الاجتماعية في وقفة بذكرى 20 فبراير.

- 04 مارس 2021، منع تنسيقية الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد من تنظيم وقفة احتجاجية بالشارع أمام مقر المديرية الإقليمية للتعليم ودفعهم لداخل مرآب المديرية.
- 30 مارس 2021، منع وقفة لفرع الجمعية بخنيفرة، تخليدا ليوم الأرض.
- 24 أبريل 2021، منع الوقفة الاحتجاجية للجمعية احتجاجا على تدني الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي.
- 29 أبريل 2021، تهديد رئيس فرع خنيفرة للجمعية بالقتل من طرف عنصر مسخر من مافيات السمسة بالمستشفى الإقليمي.
- 16 ماي 2021، منع المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني، ومسيرة الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، تخليدا لذكرى مقتل الشهيد مصطفى الحمزاوي وحصر الشكل النضالي في وقفة تحت حصار قوات الأمن.
- 23 ماي 2021، منع المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني وحصار الشكل النضالي.
- 05 يوليوز 2021، منع الوقفة التضامنية مع التلميذة نور المنصوري،
- 02 شتنبر 2021، منع وقفة احتجاجية لموازرة الرفيق كبير قاشا في المحاكمة السورية.
- 06 شتنبر 2021، محاولة منع حملة مناضلي النهج الديمقراطي الداعية إلى مقاطعة للانتخابات واعتقال كل من سعيد افريد، ياسين فلات، عزيز عقاوي، الطيب بنشادو محمد زندور، وتم إطلاق سراحهم بعد تحرير محاضر لهم.
- 23 شتنبر 2021، منع التنسيق الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد من تنظيم وقفهم الاحتجاجية في المكان الذي قرروه (أمام المحكمة الابتدائية) مع محاولة تفريقهم قبل انطلاق الوقفة.
- 07 أكتوبر 2021، منع الوقفة الاحتجاجية لموازرة الرفيق كبير قاشا في المحاكمة السورية
- 17 أكتوبر 2021، منع وقفة احتجاجية لفرع الجمعية بخنيفرة، للتنديد بسياسة التفجير في اليوم الدولي للقضاء على الفقر.
- 23 أكتوبر 2021، منع جمعية شباب زنقة وهران للتنمية بخنيفرة من تنظيم وقفها الاحتجاجية ضد تسلط قائد المقاطعة.
- 31 أكتوبر 2021، منع وتعنيف المواطنين في الوقفة الاحتجاجية ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح.
- 07 نونبر 2021، منع وتعنيف المواطنين في الوقفة الاحتجاجية ضد غلاء الأسعار وفرض جواز التلقيح.
- 29 نونبر 2021، منع الوقفة الاحتجاجية التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع.

5. خاتمة

أكدت جائحة كوفيد-19 هشاشة وضع الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق والحريات المعنية بالتقرير، ورغم ما قامت به الدولة بشكل جزئي عبر تعديلات دستور 2011 في محاولة لإيهام الرأي العام الدولي والوطني بالاستجابة للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال تخصيص باب خاص بالحقوق والحريات في الدستور، والإشارة إلى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً في ديباجة الدستور، لكن الأزمة الوبائية وإعلان حالة الطوارئ لمدة طويلة ودائمة كشفت عن كون الدولة السلطوية وأجهزتها الأمنية والإدارية بقيت دائماً وفيه للتقاليد الاستبدادية، ووجدت في حالة الطوارئ والمناخ الدولي فرصة لإعادة إنتاج النمط السلطوي القديم، والالتفاف على المكتسبات في مجال الحريات، باعتماد إجراءات زجرية شكلت في أغلبها انتهاكا للمشروعية القانونية نفسها المنظمة لمجال الحريات العامة، وتجاوزا للدستور نفسه أحياناً، وأظهرت أن ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي والفكر والحق في التجمع والتظاهر السلمي وتشكيل الجمعيات لم تخضع للقيود والإجراءات التي توضع خلال الظروف الاستثنائية في النظم الديمقراطية، وأنه تم تحويل حالة الطوارئ الصحية إلى حالة استثناء غير معلنة، وإن الدولة لم تحترم بشكل واضح قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولم تستحضر التناسب و"مبادئ سيراكوزا". وإجمالاً يمكن استنتاج أن الدولة استغلت هذه الفترة لإعادة سلطوية السلطات الأمنية وتحكمها عبر منحها مزيداً من الصلاحيات أمام باقي السلطات والحفاظ على عدم تعريضها للمساءلة والمحاسبة رغم العديد من الشكايات التي تم تسجيلها بهذا الشأن، والعديد من التصريحات الصريحة والواضحة التي تشتكي أجهزة الأمن والتي صرح بها ضحاياها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بل في العديد من الأحيان تعرض الضحايا المصحرون بالانتهاكات لمتابعات قضائية.

6. التوصيات:

انطلاقاً من كل ما تقدم، تتوجه الجمعية، بصفتها معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في أبعادها الكونية غير القابلة للتجزئ، إلى السلطات المختصة بالتوصيات الضرورية التالية:

● إطلاق سراح كافة معتقلي حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر والتجمع السلميين، ووقف المتابعات في حق العديد من الصحفيين والمدونين ورواد مواقع التواصل الاجتماعي، والمحتجين سلمياً من أساتذة مفروض عليهم التعاقد، ومعطلين ونشطاء حقوقيين وضمنهم أعضاء بجمعيتنا، ومواطنين احتجوا سلمياً للمطالبة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وفاضحي الفساد وغيرهم.

● إصدار قانون خاص يحمي المدافعين/ات عن حقوق الإنسان من كل أشكال التضيق التي تستهدف ثيهم/ن عن ممارسة مهامهم/ن في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويجرم متابعتهم/ن واعتقالهم/ن بصفة تعسفية.

● استبعاد أية محاكمة أو متابعة مبنية على الحرمان من حرية الرأي والتعبير والتجمع، التي تحولت ممارستها إلى تهمة: التجمهر و التظاهر غير المرخص له، بث ونشر معلومات كاذبة على شبكة الانترنت، إهانة موظفين عموميين أثناء القيام بمهامهم، إهانة مؤسسات دستورية، خرق حالة الطوارئ الصحية وغيرها من التهم الهدف منها تقييد الحريات العامة بشكل كبير، خلق حالة من الرعب وسط المواطنين لثنيهم عن التعبير عن مواقفهم وآرائهم المنتقدة للسلطات والمطالبة بحقوقهم.

● إجراء تغييرات جوهرية على الوثيقة الدستورية، وجعلها تنص صراحة على الحريات والحقوق وأساساً حرية الرأي والتعبير والوجدان والضمير وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التظاهر والتجمع السلميين للعموم، وأن تكون التغييرات منسجمة والتزامات المغرب وملائمة مع ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

● رفع حالة الطوارئ الصحية مع ضرورة التحديد الزمني و مع قاعدة التناسب المشار إليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان

● وقف كل الإجراءات والتدابير الماسة بحقوق الإنسان وخاصة حرية الرأي والتعبير الإعلام والفكر والضمير والحق في تأسيس الجمعيات، والحق في التظاهر والتجمع السلمي.

● ضمان الحق في الحصول على المعلومة بشكل دقيق وشفاف بما فيها تلك المتعلقة بكوفيد19 وإشراك الرأي العام في إبداء الرأي واتخاذ القرارات.

● إلغاء القيود المفروضة على الجمعيات، بما فيها تلك الداعية إلى حل الجمعيات بناء على أهدافها.

● إجبار السلطات الإدارية على تسلم الوثائق وتسليم وصل الإيداع فوراً مع الإسراع في تنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت لفائدة الجمعيات بهذا الشأن.

● إلغاء كل الفصول المقيدة لحرية الصحافة، ووقف متابعة الصحفيين والمدونين بناء على ما يسمى المعلومة الخاطئة، وإلغاء الفصول الجزرية والسالبة للحرية في قضايا النشر والصحافة الواردة في القانون الجنائي. وعدم متابعة الصحفيين وغيرهم بالقانون الجنائي في القضايا المتعلقة بالنشر.

● فيما يخص الحق في التجمع والتظاهر السلمي: وضع قانون جديد ينسجم والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على الحق في التجمع السلمي لعموم المواطنين وغير المواطنين من أجنب و للمهاجرين النظاميين وغير النظاميين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، وبما يتطابق مع التعليق العام لنفس المادة الصادر في ابريل 2020 بشأن التجمع السلمي

● جعل القانون يحمي صراحة وبدون قيود التجمعات العمومية سواء في الأماكن الخاصة أو العامة، والأماكن المغلقة وفي الهواء الطلق، أو عبر شبكة الانترنت، والتي قد تتخذ أشكال متعددة : كالمسيرات، الوقفات، الاعتصامات، التجمعات المفاجئة حسب ما ورد في الفقرة السادسة من التعليق العام رقم 37 للجنة الأممية لحقوق الإنسان بشأن التجمع والتظاهر السلمي .

● إلزام السلطة الإدارية بتسليم وصل عن الإخطار بتنظيم تجمع في حالة تقديم التصريح، و تبرير أي منع من طرف السلطات الإدارية، ووضع آليات قانونية للانتصاف القضائي للمتضررين في آجال معقولة واستعجالية تسمح بممارسة الحق في آجاله المحددة ورفع الشطط.

● تفعيل خلاصة اللجنة الأممية لحقوق الإنسان الختامية الموجهة للمغرب (1999) وثيقة الأمم المتحدة. 113. Add/79/CCPR. الفقرة 24: "تشعر اللجنة بالقلق من اتساع شرط الإخطار عن التجمعات وأن شرط تلقي هذا الإخطار من أجل التجمع يساء استخدامه في كثير من الأحيان، مما أدى إلى فرض قيود فعلية على الحق في التجمع الذي تكفله المادة 21 من العهد. وينبغي أن يقتصر شرط، الأخطار على التجمعات الخارجية واعتماد إجراءات لضمان إصدار وصل في جميع الحالات"

● ضرورة وضع آليات وإجراءات قانونية تحمي المتظاهرين وتضمن الحق في التجمع السلمي، إضافة إلى ضرورة تقييد رجال الأمن المكلفين بإنفاذ القانون أثناء

- فض التظاهرات السلمية بالقانون وشكلياته، وعدم اللجوء إلى الاستعمال المفرط للقوة واحترام مبدأ التناسب في ذلك.
- تسهيل وصول المتضررين من الاستخدام المفرط للقوة العمومية أثناء فض التظاهر السلمي إلى الانتصاف القضائي، عبر وضع آلية لتقديم الشكاوي.
 - الإلغاء القانوني للعقوبات السالبة للحرية في قضايا التجمع والتظاهر السلمي الديمقراطي، وإخضاع القوات العمومية الساهرة على إنفاذ القانون وتشيت التظاهرات لسلطة الحكومة و للمراقبة القضائية والبرلمانية.
 - مراجعة القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر لإلغاء جميع الجرائم المتعلقة بالتعبير السلمي التي تتعارض مع التزامات الدولة باحترام حرية التعبير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - حذف أو تحديد بعض التقييدات على حرية التعبير، عبر تحديد تعريفات دقيقة وواضحة بما يكفي من ضروريات المجتمع الديمقراطي المشار إليها في المواد 19 و 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة التحريض على التمييز والكراهية والعنف و...
 - إلغاء تهمة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم لأنها أصبحت شائعة وأصبحت توظف للتعدي على الحق المحمي في الانتقاد السلمي للمؤسسات والموظفين العموميين.